جامعة يحي فارس – المدية –

كلية علوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

الإعلام الأمني و دوره في مكافحة الجريمة الإلكترونية

دراسة حالة مديرية الأمن الولائي لولاية – المدية –

فترة الدراسة: من بداية فيفري الى نهاية جوان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر علوم الإعلام والاتصال

تخصص: سمعي بصري

إعداد الطلبة:

- حمزة بوشريط.
- جنات براهيمي.

تحت اشراف:

- د. إبراهيم سعد شاكر فزاني.

الموسم الجامعي: 2021/2020



{ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }

صدق الله العظيم

سورة البقرة-32-

شكر وعرفان

بسم الله نبتدئ وإليه ننتهي وعليه نعول فيما نرتجي، ونستهل بالحمد لله الذي ليس لقضائه دافع ولا لعطائه مانع ولا كصنعه صنع صانع وهو الجواد الواسع، والسلام على من خصه بالنبوة سيد الأنام أبي القاسم مُحَمَّد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار.

بداية أحمد الله كثيرا وأشكر فضله الذي منّ عليّ بإنجاز هذا العمل المتواضع ويسر لي طريقه من غير حول مني ولا قوة.

وعملا بقوله ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فعظيم الشكر والامتنان والتقدير والاحترام للأستاذ "فزاني شاكر" التي تكرم بالإشراف على هذا البحث من بدايته إلى نهايته، ليس لقبوله الإشراف على هذه الدراسة فحسب، وإنما لسعة صدره وكان لنا مرشدا وموجها وناقدا، جزاك الله عنا كل خير.

كما يشرفنا أن نتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها وإبداء ملاحظاتهم السديدة، حفظهم الله ورعاهم.

ومن دواعي الاحترام والاعتزاز والامتنان إلى أساتذة كان لهم البصمة الواضحة في خط مسيرتنا وأخص بالذكر أساتذة الإرشاد والتوجيه.

ختاما نقدم شكرنا وتقديرنا إلى كل من قدّم يد العون والمساعدة في معلومة أو نصيحة داعيين من الله العلي القدير أن يوفق الجميع في طريق العلم والمعرفة.

الإهداء

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى مثلي الأعلى

إلى **أبي الحبيب**

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى **أمي الحبيبة**

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي

إلى **إخوتي وأخواتي**

إلى من يقاسمني تعب الحياة وسندي بها إلى

زوجي العزيز

إلى الأرواح الطيبة التي كانت تنتظر نجاحنا لتباركنا وشاءت الأقدار أن تفارقنا لتبقى دائما خالدة في قلوبنا

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح إلى من تكاتفنا و نحن نقطف زهرة تعلمنا

صديقاتي وزميلاتي

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر

إلى جميع **أساتذتي الكرام**

إلى من كانوا طوق نجاة ونجوما اهتدينا بها

إلى كل أولئك الذين **وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي**

أهدي ثمـــــرة جهدي

جنـات.

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى أغلى ما أملك في الوجود حفظها الله ورعاها

إلى من سهرت وربت إلى نبع الحنان

أمي الحبيبة

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي

إلى الذي أرادني أن ابلغ المعالي

إلى **أبي الحبيب**

إلى شقيقة الروح أختي سمية

إلى الأخ الوحيد حفظه الله ورعاه مُحَمَّد الأمين، وابن خالتي رشيد

إلى كل الأصدقاء أمين، هشام، سيد احمد، طاهر، عبد الكريم

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد.

حمزة

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد العالم في القرن 21 تقدما وازدهارا في مجال العلمي والتكنولوجي وذلك بفعل الثورة المعلوماتية التي كانت بمثابة القفزة الملحوظة في تطور العديد من المجالات والتقدم التقني والعلمي وأصبحت التكنولوجيا حاضرة في كل نواحي الحياة، وأصبحت سلعة تباع وتشتري وأصبحت قوة اقتصادية سياسية وعسكرية.

بتطور التكنولوجيا وتقدمها تطور معها الإعلام ووسائله الأمر الذي جعلنا نعيش عصرا أصبح فيه الإعلام ضروريا في الحياة و ذلك نتيجة الثورة الاعلامية الكبيرة التي أثرت على المجتمع بشكل كبير وفرضت على الأفراد أنماطها جديدة من السلوكيات لم تكن معهودة من قبل و الحاجة الى الإعلام تزداد كلما زاد المجتمع تقدما، لذا اتجه الإعلام دائما الى التطور ايضا و مثلمها اتجهت الحياة الى التخصص كونه المرآة العاكسة لأحداثها و مجرياتها ، فبعدما كان الإعلام لفترة معتبرة (طويلة) مرتبطة بالسياسة أصبح اليوم يشمل العديد من القضايا و التخصصات المختلفة السياسية منها و الاقتصادية و الرياضية والثقافية و حتى في مجال الأمن هذا الاخير الذي أصبح يعد أهم مقومات وازدهار الدولة فلا توجد تنمية في أي مجال من المجالات في غياب أو عدم توفر الأمن فإذا توفر الأمن عكس بالإيجاب على الأفراد والجماعات فبث الشعور بالطمأنينة بينهم يجعل الفرد والمجتمع يحسن الابتكار والتطور في عمله ومن ثم ارتفاع مستوى الأداء و انعكاسه أخيرا بالجيد على الوطن ككل والعكس في ذلك عند تعرض المواطن لجريمة تهدد حياته و مستقبله وتشوش فكره فلا يستطيع التقدم في أي مجال فيفشل و بذلك يفشل معه عمله ويحدث تراجع في ذلك المجال ونقيس على ذلك في كل الوطن .

إن الجرائم منذ وجود الإنسان هي معه لكنها تتطور بتطور العصور فبظهور التكنولوجيا وتطور الإعلام تطورت الجرائم لتخلق لنا وليدا جديدا من الجرائم ألا وهي الجرائم الإلكترونية والتي بانتشارها تهدد

استقرار وطمأنينة الفرد والمجتمع لذا لزم الحد من هذه الأخيرة والوقاية منها بالتوعية ووضع قوانين رادعة للحفاظ على الأمن والاستقرار فالأمن مطلب من المطالب الرئيسية لكل المجتمعات الإنسانية لتحقيق التنمية البشرية، وقد أولى ديننا الكريم نعمة الامن عناية خاصة اذا كان المطلب الأول لسيدنا ابراهيم الذي سأله من ربه " وإذ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات " وأكد رسول الله صلى الله عليه و سلم أهمية الأمن بقوله من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه ..عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) حيث جعل عليه الصلاة و السلام الأمن أحد ركائز الحياة .

و نظرا لعلاقة الإعلام بالأمن التي هي علاقة تكاملية، فالأمن يحتاج لوسائل الإعلام ككل من وسائل مقروءة، مسموعة ومرئية والتي تلعب دور هاما وبارزا في التأثير بفاعلية لدعم نشر المعرفة الأمنية لما يتميز به الإعلام من قدرة على التأثير وإيصال المعلومة للإعلام الأمني الذي يعتبر مصطلحا حديثا عربيا ظهر في أواخر القرن العشرين.

من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية تمّ إدراجها على النحو التالي:

أولا الجانب المنهجي للدراسة الذي قمنا فيه بطرح إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، فرضياتها، أسباب اختيار موضوع الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، مصطلحات الدراسة، منهج الدراسة، مجتمع البحث وعينة الدراسة، المجال الزماني و المكاني، أدوات جمع المعلومات، دراسات سابقة .

أما الجانب النظري للدراسة فقد تناولنا فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المعنون بماهية الإعلام الأمني حيث يتضمن:" مفهوم الإعلام الأمني، نشأته وتطوره ووظائفه، وأهميته.

ثم الجزء الثاني وهو فصل الجريمة الإلكترونية وقد شمل هذا الفصل" مفهوم الجريمة الإلكترونية، نشأتها وتطرها، العوامل المساعدة في انتشاها، أنواعها، خصائصها"

ثم الجزء الثالث وهو الفصل الجامع بين فصلي الأمن الإعلامي والجريمة الإلكترونية والذي تطرقنا فيه إلى أساليب واستراتيجيات الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية والصعوبات التي تحد من فاعلية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الإلكترونية وبعض الحلول المقترحة للحد منها.

أما الجانب التطبيقي للدراسة تناولنا فيه تبويب وتحليل وتفسير أسئلة المقابلات، وفي الأخير توصلنا إلى نتائج الدراسة من خلال الوصول إلى الإجابة على إشكالية الدراسة والتحقق من فرضياتها.

كلمات مفتاحية: الأمن ، الجريمة ، الإعلام ، الإعلام الأمني، الجريمة الإلكترونية.

الاطار المنهجي

1-الإشكالية

2-التساؤلات

3-الفرضيات

4-أسباب اختيار الموضوع

5-أهمية الدراسة

6-أهداف الدراسة

7-الدراسات السابقة

8-تحديد المفاهيم والمصطلحات

9-منهج الدراسة

10-نوع الدراسة

11-أدوات جمع المعلومات

12-عينة الدراسة

13-مجال الدراسة

14-صعوبات الدراسة

1-الإشكالية:

مع تطور العلوم والتكنولوجيا أصبح أمن واستقرار المجتمع مهددا لم يعد يحظى بالخصوصية التي كانت من حقه سابقا فالأمن هو شرط من شروط الحياة فوجب سن قوانين رادعة لحماية الافراد والمجتمع فظهر بما يعرف الأمن الإعلامي.

يعد الأمن الإعلامي نمطا من أنماط الإعلام الهادف لخدمة المجتمع واحدا من الموضوعات العصرية المهمة ولا سيما بعد التطور الهائل في وسائل الاتصال والمعلومات بعد أن اتسعت مجالات استخدام الإعلام لتشمل موضوعات عديدة منها الموضوعات الأمنية إذ يمكن لوسائل الإعلام أن تقدم خدمات جلية لزيادة الوعي الأمني في المجتمع حيث يحق لهذا الأخير أن يعرف عبر القنوات الإعلامية ما يدور حوله من أخبار ومعلومات عن الظواهر الإجرامية التي يشهدها فعندما تنشر وسائل الإعلام الأخبار فإنها تعطي تحذيرا من الخطر المحدق بالمجتمع مما يساعد على درء الخطر كما يتيح النشر للأفراد فرصا للإحساس بالخطر والاستعداد لمواجهته لذا يسعى المسؤولون عن الأمن إلى توظيف هذه الوسائل وذلك لما لها من دور في تشكيل الوعي الأمني ونشره والمحافظة على توحد المتجمع ودعوته إلى التمسك بالقيم الأخلاقية والدينية.

ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية:

-كيف يساهم الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية ؟

2-التساؤلات:

-ما هو الإعلام الأمني وماهي عناصره؟

- ماهي أركان الإعلام الأمني وأهم خصائصه ؟

– ماهي أهم أهداف الإعلام الأمني التي يسعى لتحقيقها واين تكمن أهميته؟

–كيف يتمثل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية؟

– ما هي الجريمة الإلكترونية ؟

– ماهي أركان الجريمة وأهم خصائصها؟

– ما هو موقف التشريع الجزائري من الجريمة الإلكترونية ؟

3-الفرضيات:

– للإعلام الأمني الناجح دور فعال في خدمة المواطن و وتحقيق الامن والاستقرار له.

– من أهم اهداف الإعلام الأمني مكافحة الجريمة الإلكترونية.

– يساهم الإعلام الأمني في الحد من الجريمة الإلكترونية بأساليب أمنية وقائية خاصة.

– لقسم خلية الإعلام والاتصال قسم الجريمة المعلوماتية دور فعال في مكافحة الجرائم الإلكترونية والحد من تفشيها.

4-أسباب اختيار الموضوع:

–موضوع ثري مهم تناوله للوصول لخدمة أفضل للمواطن من طرف الهيئة العمومية.

–توفر عدد معتبر من المراجع الذي يمكننا من إنجاز المذكرة.

–توافق هذا الموضوع مع تخصصنا الدراسي.

–توافق هذا الموضوع مع ميولتنا الشخصية ومرادنا في دراسة هذا الموضوع.

–دعم البحوث العلمية وإثرائها من خلال معرفة الإعلام الأمني ودوره في خدمة المواطن. وكما هو معلوم بأن العلاقة بين الأمن والمحيط الاجتماعي هي علاقة وطيدة فلنا الشرف في إختيار هذا الموضوع والتعريف بهذه الهيئة ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

5-أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

-تزايد الاهتمام بمعرفة الأمن الإعلامي في الهيئات الضبطية لتحقيق علاقة حسنة بين المواطن والمؤسسة وضمان سير خدمة المواطن على أحسن وجه والسمعة الطيبة للهيئة.

-التعريف بالجريمة الإلكترونية ودور الإعلام الأمني في مكافحتها والحد منها .

-المساعدة في إجراءات البحث العلمي وإضافة شيء جديد في مجال علوم الإعلام والاتصال من الكشف عن بعض جوانب الإعلام الأمني وكيف يساهم في مكافحة الجريمة.

6-أهداف الدراسة:

إن الأهداف بالنسبة للدراسة كالأركان بالنسبة للبناء، لذلك فان لكل دراسة أو بحث علمي أهداف يسعى لتحقيقها والوصول إليها، ومنه على كل باحث تسطير أهدافه نصب عينيه ليحققها ومن هذا المنطلق حصرنا أهداف دراستنا فيما يلي:

-محاولة التعرف على الاتصال الداخلي في الهيئات العمومية وفيما يكمن دوره.

-محاولة جمع أهم المعطيات النظرية حول الاتصال الداخلي ودوره في المؤسسة.

-محاولة حصر المعوقات التي تعرقل النشاط الاتصالي في الهيئات العمومية وتحسينه.

-التعرف على الخدمة العمومية وكيف تكون من طرف الهيئات العمومية من خلال الاتصال.

7-الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة والمعلومات التي قدمتها جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ارتئينا لأخذ جانب للدراسة غابت عنه الدراسات السابقة نذكر منها:

الدراسة الاولى: عبد المحسن بدوي محمد احمد، "الجرائم المعلوماتية"، مجلة الامن والحياة، العدد 335،(ربيع الثاني1431هـ)

وضح الباحث مقالته، ان تقنية المعلومات أصبحت من أساسيات الحياة وسمة بارزة في هذا العصر، إلا أن الانسان استغلها في مجالات غير مشروعة، طبقا لمصالحه الخاصة ومأربه الشخصية، فبدلا من أن تكون تلك الاليات نعمة تسخر لخدمة البشرية والحفاظ على أمنها واستقرارها أضحت أدوات تهدد أمنها وتستعمل لارتكاب الجريمة.

الدراسة الثانية: ذياب موسى البداينة، ورقة علمية بعنوان: "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والاسباب "في الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية والدولية خلال فترة2-2014/09/4، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان الاردن2014.

تناول الباحث في دراسته هذه الجرائم الإلكترونية ، باعتبارها المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة، ويقصد إيذاء سمعت الضحية أو الأذى المادي أو العقلي، قد يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستخدام شبكات الاتصال مثل: الأنترنت ،غرفة الدردشة، البريد الإلكتروني والهاتف النقال.

8-تحديد المفاهيم والمصطلحات:

تعريف الإعلام: ترى "جيهان رشتي" أن الإعلام أو الاتصال هو عمليّة تفاعل بين المرسل والمستقبل يتم من خلالها نقل معلومات أو منبهات أو أفكار.

ويعرفه "ذيبان" بانه تلك العملية التي يتم من خلالها المتابعة للأنباء الحاضرة والواقعية ونشرها بواسطة الوسائل الإعلامية المختلفة، ويؤكد عبد العزيز شرف :"أن الإعلام هو من الإقناع عن طريق المعلومات الدقيقة والارقام والحقائق" [1]

تعريف الأمن: لمنطوق كلمة الأمن في اللغة العربية معان كثيرة متعددة فهي تعني سكون القلب وراحة النفس والشعور بالرضا والاستقرار وعدم الخوف كما تعني الأمانة والصدق.

يعني الأمن ضد الخوف ويعني الطمأنينة والأمان وزوال الخوف والتهديد به ولقد ارتبط الأمن بالحاجات الأساسية للإنسان.[2]

و الأمن كما جاء على لسان العرب ،، أمن من الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فانا أمن وأمنت غيري من الأمن والأمان والامن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب يقال أمن به قوم وكذب به قوم [3].

الأمن في التعريف الاصطلاحي: أما الأمن اصطلاحا فهو الطمأنينة الأمن إذن هو رفض الخوف وعدم توقع مكروه في الزمن الآتي والأمن هو إحساس الشعور بالاطمئنان يرسخ في نفوس أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة لذلك فهو يتأثر بما يدور في المجتمع من خير وشر،،

[1]– حسين سالم الشرعة، "**الاساليب النفسية في الاعلام الامني** "، **الاعلام الامني: المشكلات والحلول**، اكاديمية نايف الغربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث،الرياض،2005،ص80.

[2]– ذياب موسى البدانية، **الامن الوطني في عصر العولمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط1432،1هـ– 2011،ص21.

[3]– ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الاول، القاهرة، دار الحديث،ط2003، ص232.

تعريف الإعلام الأمني: يعرفه الدكتور علي بن فايز الجحني بانه نوع من أنواع الإعلام الذي يهدف الي زيادة التأثير وفعالية ما يصدر عن أجهزة وسائل الإعلام المتخصصة وعن جهات الأمن من نشاطات إعلامية ذات طابع أمني تقدم من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحافة لتوعية أكبر قدر من الجمهور بهدف إيجاد وتأسيس وعي أمني لدى المواطنين وتعميق التعاون والتأوب مع الجهات الأمنية لتحقيق الأمن والاستقرار،،

في نفس السياق يعرفه الدكتور جاسم خليل ميرزا على أنه تلك المجموعة من المعلومات تبث عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بهدف التوعية والإرشاد وتحسين صورة المؤسسة الشرطية في أذهان الماهر لتحقيق التفاعل الإيجابي بين الشرطة والجماهير[1].

الجريمة:

التعريف اللغوي: في اللغة العربية جات كلمة جريمة من الجذر اللغوي جرم أي قطع وكسب أي الكسب المستهجن والمكروه. وفي معنى اخر يراد بها الحمل على فعل حملا إثما ولذلك عرف اللغويين مصطلح الجريمة بانه كل أمر إيابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكان مخالفة أو جناية [2]

اصطلاحا: تعرف الجريمة على انها فعل او امتناع يقرر له المشروع جزاء جنائيا سواء كان هذا الجزاء عقوبة او تدبيرا وقائيا. [3] ويعرفها محي الدين عوض بانها عمل او امتناع طارئ له مظهر خارجي . ليس

[1]– عبد الله بن سعود السراني، **دور الاعلام الامني في الوقاية من الجريمة، في مركز الدراسات والبحوث، برامج الاعلام الامني بين الواقع والتطلعات**،(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية2012)،ص45

[2]– بسام عبد الرحمان المشاقبة، **الاعلام الامني**، (دار اسامة للنشر والتوزيع) ،ط1،عمان ،2012،ص189

[3]– عوض محمد: **مبادئ علم الاجرام**، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، مصر.1930، ص32

استعمالا لحق ولا قياما بواجب، يجرمه القانون ويفرض عليه عقابا، ويقوم به انسان اهل لتحمل المسؤولية الجنائية. [1]

التعريف القانوني: على الرغم من تعدد التعريفات القانونية للجريمة الا ان المتأمل فيها يلحظ عدم وجود فروق جوهرية بينها فقد تشابهت هذه التعاريف هنا فيمكن تعريف الجريمة وفقا لمعناها القانوني بانها: الفعل الذي يحرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا[2].

ويرى رجل القانون بوب تابان في تعريف له بان الجريمة هي مجموعة المخالفات المرتكبة، فالجريمة فعل ارادي يخالف القانون ارتكب بدون عذر يعاقب عليه. [3]

التعريف الاجرائي: من خلال التعاريف السابقة نقول ان الجريمة هي كل فعل بقصد او بغير قصد يخالف القانون يضر بالغير يعرض مرتكبه الى تحمل عقوبات جنائية فرضها القانون يكون اهلا لتحملها.

الجريمة الالكترونية: سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها، او سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، صادر عن إرادة جرمية، ومحله معطيات الحاسوب الالي أي تعتمد بالأساس على جهاز الحاسوب، وهي كل فعل إجرامي أو متعمد أيا كانت صلته بالمعلومات ينشا عنه خسارة بالمجني عليه او كسبا يحققه الفاعل.

التعريف القانوني: بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة الالكترونية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب احكام المادة2 من القانون

[1]– محمد محي الدين عوض: **القانون الجنائي: مبادئه الاساسية ونظرياته العامة**، دط، مكتبة جامعة القاهرة.مصر .القاهرة1981.ص95.

[2]– علي عبد القادر القهوجي :**علم الاجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986،ص12.

[3]– دوني سزابو واخرون: **المراهقون و المجتمع**، ترجمة الطاهر عيسى والازهر بوغنبور، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر .1994.ص9.

رقم09-04 [1] على انها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الالكترونية.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر الى 394مكرر07 وترك المجال واسع لأي جريمة اخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية.

وحسب المشرع الجزائري فانه قد تتحقق الجريمة الالكترونية بمجرد ان ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، او نظام الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم، كما أن التعريفات تضمن التكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية، [2]ومن امثلة الجريمة الإلكترونية المرتكبة في الجزائر، تسرب أسئلة البكالوريا لسنة 2016،قيام القرصان الجزائري حمزة بن دلاج بقرصنة حسابات بنكية عالمية الذي أألقي القبض عليه من طرف الشرطة الفيدرالية الامريكية [(3)].

[1]- القانون رقم 04-09، ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادر في 05 اوت 2009، ص74.

[2] سوير صفيان، **جرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الجرام جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2010-2011، ص ص 14- 16.

[3] جازية سليماني، "**موقع العربي الجديد**" بتاريخ 2001/08/12 ، [*Htt/www.alarby.co.uk/media news.*] *(*تاريخ 11 سبتمر 2003) ، تاريخ الدخول 2017/02/09، الساعة *30h20*.

التعريف الاجرائي:

الجرائم الإلكترونية هي مجموعة من الجرائم المرتكبة عن طريق أي وسيلة من الوسائل التكنولوجية ووسائل الاتصال، وهي تمس بأنظمة المعالجة الالية تتمثل في جرائم تهديد أو ابتزاز أو تشهير أو قرصنة أو سرقة معلومات أو نقلها أو حذفها وغير ذلك.

9-منهج الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة التي بين أيدينا ،من نوع الدراسات الوصفية، التي ترمي إلى وصف ظاهرة معينة من التعمق فيها والوصول إلى مكوناتها، وبالنظر إلى موضوع الدراسة واشكاليتها بما تحتويها من أهداف، تبين لنا أن انسب منهج لها هو المنهج الوصفي.

حيث يعرف على انه": أسلوب من أساليب التحليل، الذي يعتمد على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية وتفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة.

ومن أهم ما يميز هذا المنهج هو سعيه لتوفير معلومات كافية ودقيقة عن الظاهرة المدروسة، كما يقدم من جهة أخرى تفسيرا واقعيا للعوامل المرتبطة بموضوع الدراسة، فالمنهج الوصفي يعد من انسب المناهج بمثل دراستنا هذه التي تهدف للتعريف بالهيئة الولاية من جهة وبيان فعاليتها من جهة أخرى.

10-نوع الدراسة:

إن نوع الدراسة الذي قمنا باستعماله في دراستنا هو دراسة حالة وهناك من يصنفه على أنه منهج فمن خلاله يتجه الباحث إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة، سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظام اجتماعي، وهو يقوم على التعمق في دراسة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع الحالات التي

مرت بها وذلك بقصد الوصول إلى تعليمات متعلقة بالوحدة المدروسة ويبعدها عن الوحدات المتشابهة . وهي عبارة عن الخطة التي يصفها المختص للعمل المشترك مع العميل أو المرتبطين به، وذلك من أجل التعرف على مجموعة من الحقائق الاجتماعية والنفسية .وبهدف التوصل إلى تشخيص دقيق يؤدي إلى عمل خطة من أجل علاج الموقف .ولقد قمنا من خلال بحثنا باستعمال هذا النوع من الدراسة لتوافقه مع نوع الحالة التي ندرسها.

11-أدوات جمع البيانات:

إن الهدف الرئيسي من أدوات مع المادة هو الوصول بهم إلى أجوبه البحث التي هي الهدف الأساسي للإجابة عن مجموعة التساؤلات المطروحة عل المشكلة او اختيار مدى صحة الفروض المحددة مسبقا والمتعلقة بجوانب مشكلة البحث ولن يتم ذلك إلا عن طريق جمع معلومات معينة بهدف التعرف على كل الحقائق والمعلومات بأسلوب علمي للخروج بالنتائج المنطقية التي تعالج مشكلة البحث لهذا تعتبر عملية جمع البيانات من أهم المراحل لأي بحث ومن أجل بحثنا قمنا باختيار المقابلة والملاحظة لتناسبها معه لجمع المعلومات والبيانات وكذا لضيق مجتمع دراستنا.

المقابلة: تم الاعتماد على المقابلة كأداة رئيسية في دراستنا ومن خلال إجرائنا لمقابلات مع رؤساء المكاتب الامنية للولاية وكذا الموظفين للحصول على المعلومات التي تخدم موضوعنا ولمعرفة طبيعة الخدمة المقدمة والوسائل المستعملة من طرف الهيئة المدروسة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وتعرف المقابلة على أنها":هي وسيلة لجمع المعلومات والبيانات عن طريق أسئلة يوجهها شخص يسمى الباحث ويحصل على إجابات عليها من قبل شخص أخر يسمى المبحوث."."كما تعرف ايضا على

انها عملية تتم بين الباحث وشخص اخر او مجموعة من الاشخاص تطرح من خلالها أسئلة، ويتم تسجيل إجابتهم على تلك الاسئلة المطروحة. [1]

كما تنقسم المقابلة إلى:

1- المقابلة الشخصية: وهي التي تجري بين الباحث والمبحوث وجها لوجه

2- المقابلة التقنية:وهي التي تتم عن طريق الوسائل التقنية كالهواتف والفاكس والأنترنت والاقمار الصناعية والبريد الإلكتروني.

الملاحظة:

قد اعتمدنا اسلوب الملاحظة لدعم وضوع دراستنا وإثرائه أكثر من خلال زيارتنا الميدانية لمديرية الأمن بولاية المدية وقمنا بتسجيل العديد من الملاحظات المهمة حول مجتمع الدراسة الذي تعاملنا معه وهم موظفو قسم العلاقات العامة والاتصال بالمديرية.

وتستعمل الملاحظة عادة لتلك المظاهر من السلوك التي لا تسهل دراستها بالوسائل الأخرى، وتؤدي الملاحظة دورا اساسيا في الحصول على معلومات من خلال ملاحظة السلوك والتصرفات والخروج بمعلومات وخلاصة حول تلك السلوكيات والمواقف كما تعتمد طريقة الملاحظة على قدرة الفرد على الصبر والانتظار لفترات مناسبة لتسجيل المعلومات .وبعبارة أخرى فالملاحظة تعتمد على الباحث الذي يتمتع بخبرة وقابلية حتى يتمكن من استنباط المعلومات الاساسية والمعلومات الاضافية التي لم يكن

[1]- منذر الضامن ، **اساسيات البحث العلمي** ،(دار المسيرة للنشر والتوزيع،ط1،عمان) ،2006، ص96.

الباحث يأمل الحصول عليها عبر وسيلة اخرى اذ ان الملاحظة تسمح بمعرفة وتسجيل النشاط أو السلوك ساعة حدوثه، وفي نفس الوقت الذي وقع فيه. [1]

وتعرف الملاحظة على أنها عبارة عن مراقبة دقيقة أو مشاهدة لسلوك الظواهر والمشكلات والاحداث ومكوناتها المادية والبيئية ومتابعة سيرتها واتجاهاتها وعلاقتها بأسلوب علمي منظم ومخطط وهادف بقصد التفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات والتنبؤ بسلوك الظاهرة وتوجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية لاحتياجاته[2]

12-عينة الدراسة:

لعل من أهم المشاكل التي يواجها الباحث في دراسته هي اختيار العينة للبحث العلمي، حيث أن هذه الأخيرة لها جانب كبير من الأهمية لأن عليها تتوقف أمور كثيرة، إذ تتوقف كل القياسات والنتائج التي يخرج بها الباحث من دراسته.

فتعرف العينة بأنها عبارة عن جزء من مجتمع الدراسة[3].

ويعرفها "محمد عبد الحميد": العينة هي عبارة عن عدد محدود من المفردات التي سوف يتعامل الباحث معها منهجيا، ويسجل من خلال هذا التعامل البيانات الأولية المطلوبة، ويشترط في هذا العدد أن يكون ممثلا لمجتمع البحث في الخصائص والسمات التي يوصف من خلالها هذا المجتمع .[4]

[1]– فريد كامل ابو زينة واخرون ،**مناهج البحث العلمي، طرق البحث النوعي**، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة)، ط1،عمان، الاردن، 2005،ص195-196.

[2]– مروان عبد المجيد ابراهيم، **اسس البحث العلمي اعداد الرسائل الجامعية** ،ط1،مؤسسة الوراق،عمان،ص5.

[3]– جودت عزت عطوري، **اساليب البحث العلمي**، ط1 ،(دار الثقافة، الاردن، 2007)،ص175.

[4]– ليندة منيف، **دور الاذاعة الوطنية في التنمية الثقافية**، رسالة ماجستير في العلوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2007، ص11.

اعتمدنا في دراستنا على العينة القصدية، وهي اختيار مجموعة عناصر الشرطة من مقر الأمن بمدينة المدية ، نظرا لأنهم يوفون بغرض الدراسة التي نرغب القيام بها، فتعرف العينة القصدية بأنها تقوم على اختيار المفردات بطريقة تحكمية لا مجال للصدفة فيها، بل يقوم الباحث فيها شخصيا باختيار وإقتناء المفردات الممثلة لما يبحث عنه من معلومات وبيانات وبالتالي لا يجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقة مباشرة . ونظرا لأن الجمهور المستهدف واسع جدا وكثير العدد وغير متجانس. [1]

فقط تم اعتماد على العينة القصدية (الفرضية)، وهي العينة التي يعتمد عليها في الدراسات الوصفية، خاصة عندما يكون الباحث مرتبط بمدة زمنية محددة ويفتقر إلى المعلومات حول المجتمع المدروس، فيختار حالات من الميدان يعتقد أنها ستفديه، وتمثل مجتمع البحث إذ يقرر الباحث بصفة مسبقة عدد مفردات العينة كما يراها ملائمة للدراسة.

13-مجالات الدراسة:

ويقصد بها المجال الزماني والمكاني والبشري للدراسة:

المجال المكاني للدراسة:

أجريت هذه الدراسة بمقر الأمن الولائي لولاية المدية، وقد جاء اختيارنا لها كجمال دراسي للاعتبارات التالية:

-قيام الهيئة بتقديم خدمات متنوعة.

-كونها تخدم موضوعنا.

-التسهيلات المقدمة من طرف هذه الهيئة.

[1]- فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة، **اسس و مبادئ البحث العلمي**، مكتبة الاشباع الفنية، ط1،(الاسكندرية ، مصر،2002)، ص196.

-ارتباطا المؤسسة بموضوع الدراسة.

المجال الزماني:

.وقد مرت هذه الدراسة عبر مرحلتين وهما:

أولا:من شهر ديسمبر2020الى جانفي 2021 والتي تمثلت في الجانب النظري للدراسة.

ثانيا :من شهر فيفري 2020 إلى شهر 2021 وتمثلت هذه الفترة في الإطار النظري للدراسة والجانب الميداني.

المجال البشري: وهو المجال الذي ينتقي منه الباحث أفراد العينة، وتمثل في دراستنا في الجمهور الداخلي للهيئة أي الموظفين.

14-صعوبات الدراسة:

لا تخلو اي دراسة وأي عمل نقوم به من أي صعوبات وعوائق، ومن بين هذه الصعوبات التي وجهناها أثناء الدراسة:

- قلة المراجع كون الموضوع حديث.

- صعوبة الدراسة الميدانية بسبب بعض العراقيل الإدارية وحالة البلاد بسبب الوباء.

-تحفظ المبحوثين عن الإجابة على بعض الأسئلة.

الفصل الأول

ماهية الاعلام الامني

المبحث الأول: مفهوم الإعلام الأمني

المطلب الأول: تعريف الإعلام

المطلب الثاني: تعريف الأمن

المطلب الثالث: تعريف الإعلام الأمني

المبحث الثاني: نشأة وتطور الإعلام الأمني

المطلب الأول: نشأة الإعلام الأمني

المطلب الثاني: أسباب بروز الإعلام الأمني

المطلب الثالث: أهم محطات تطور الإعلام الأمني

المبحث الثالث: وظائف الإعلام الأمني

المطلب الأول: الوظيفة الوقائية للإعلام الأمني

المطلب الثاني: الوظيفة التوعوية للإعلام الأمني

المطلب الثالث: الوظيفة الاجتماعية (الجوارية) للإعلام الأمني

المبحث الرابع: أهمية الإعلام الأمني

المطلب الأول: أهمية الإعلام الأمني في توجيه الرأي العام

المطلب الثاني: أهمية الإعلام الأمني في التعبئة الاجتماعية:

المطلب الثالث: أهمية الإعلام الأمني في حماية المجتمع

المبحث الأول: مفهوم الإعلام الأمني:

ان الإعلام الأمني هو مصطلح حديث النشأة اصله تابع للأمن والاستقرار من أجل سلامة المواطن وهو نوع من أنواع الإعلام المتخصص لكن بتقنيات حديثة متطورة ،وفي عوالم يمكن القول عنها انها افتراضية ليست على ارض الواقع وبجرائم تختلف نوعا ما عن الجرائم المعتاد عليها ولكن الهدف هو واحد وهو حماية المواطن والحفاظ على خصوصيته وسلامته وامنه واستقراره .

المطلب الأول: تعريف الإعلام

تعريف الإعلام: يهدف الإعلام إلى تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الدقيقة والحقائق الثابتة التي تمكنهم من تكوين رأي سليم بخصوص حادثة معينة أو مشكلة من المشكلات حيث يعبر هذا الرأي عن تعبيرا موضوعيا عن وعي الجماهير واتجاهاتها وميولها، اذن الإعلام يحدث الإقناع عن طريق المعلومات والأرقام والإحصائيات والحقائق.[1]

لغة:

"الإعلام كلمة اتسع مدلولها بدرجة أصبح من الصعب تعريفها، فهي تعني لغويا، الإبلاغ أو الاختيار.[2]

اصطلاحا:

–يعرفه" صالح خليل الصقور "بأنه" عملية تعتمد على الإقناع باستخدام المعلومات والحقائق والإحصائيات وأنه تعبير موضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهها[1] .

[1]– عبد الباسط هويذي، إيمان دركي ،**الإعلام ودوره في التوعية الأمنية داخل المجتمع**، مقال منشور بتاريخ 2018/12/15، مجلة المجتمع والرياضية، المجلد1، العدد 2، (جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر)، 2018، ص 174/173

[2]– محمد منير حجاب، **الموسوعة الإعلامية المجلد الأول**، ط 1،(دار الفجر للنشر والتوزيع، ، القاهرة، 2003) ،ص 308.

ركز تعريف صالح خليل الصقور على الإقناع في عملية الاتصال بالجماهير إضافة إلى الموضوعية في التعبير.

تعريف فرنان نيرو" :الإعلام هو نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ وأصوات وصور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور ."

اعتبر فرنان تيرو الإعلام نشر للوقائع والآراء وركز على ضرورة إيجاد صياغة مناسبة للألفاظ والأصوات والصور.

تعريف محمد دهبية" :الإعلام هو بث رسائل واقعية أو خيالية موحدة على أعداد كبيرة من الناس يختلفون فيما بينهم من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فالإعلام من المعلومات التي تعمل على مساعدة المستقبلين هنا هم الأفراد والجماعات من خلال الاتصال والتفاعل الذي يتم يبنهم " أشار تعريف" محمد محمود ذهبية "إلى عامل الاختلاف الذي يتميز به المستقبلون للرسائل سواء واقعية أو خيالية حيث اعتبر الإعلام جملة من المعلومات تساهم في التفاعل بين الأفراد والجماعات.

المطلب الثاني: تعريف الأمن

لغة:

الأمن من مادة" أ م ن "في مختار الصحافة" الأمان "و" الأمانة "بمعنى قد" آمن "من باب فهم وسلم [2]

اصطلاحا:

يعرفه" الدكتور ريماني" :"أنه مفهوم سياسي عام وليس مجرد مفهوم شرطي يقوم على القمع ومنع الجريمة أو كشف غموضها، وبمعناه السياسي هذا فإن الأمن يصبح حالة اجتماعية عامة إن تحقق، الأمن في

[1]– صالح خليل الصقور، **الإعلام والتنشئة الاجتماعية**، ط 1،(دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012) ، ص 15.

[2]–عبد العزيز بن صقر الغامدي : **الإعلام الأمني المشكلات والحلول**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،(مركز الدراسات والبحوث، .الرياض، *2012) ،*ص24 .

ظلها"[1]،يحدد هذا التعريف معنين الأول أنه مفهوم شرطي قائم على تتبع الجريمة وقمعها والثاني المعنى السياسي باعتباره حالة اجتماعية عامة يتحقق من خلالها الأمن.

يعرفه بسام عبد الرحمان المشاقبة " : أثمرت الجهود المبذولة والمشتركة من قبل الدولة و أفراد المجتمع من خلال مجموعة من الأنشطة والفعاليات في شتى مجالات الحياة للحفاظ على التوازن الاجتماعي في المجتمع ."[2]، يركز هذا التعريف على أن الأمن يتحقق إلا من خلال التكاتف والاشتراك بين الدولة والمجتمع باستعمال عدة وسائل وذلك بهدف الحصول على التوازن الأمني والاجتماعي.

يعرفه محمد عمارة بأنه" :الطمأنينة التي تنفي الحقوق والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة في سائر ما بين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الآخرون فيما وراء هذه الدنيا "[3]،ركز هذا التعريف على حياة الإنسان المادية والمعنوية غير أنه أغفل من هم المعنيون بمهمة الأمن ومسؤوليته فضلا عن كونه لم يبين أوصاف الأمن ومكوناته.

المطلب الثالث: تعريف الإعلام الأمني

يقصد بالإعلام الأمني "النشاطات الاتصالية والإعلامية المتخصصة في توجهها للأجهزة الأمنية، لتوعية المواطنين والمقيمين والزوار عبر وسائل الإعلام المختلفة، بالمخالفات والعقوبات التي تترتب على مخالفة الأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى توجيههم لكيفية المشاركة الايجابية في تلك الجهود الأمنية لضمان بيئة أكثر أمانا واستقرارا"[4]

[1]–علي الباز، **الاعلام و الاعلام الامني،**(دن، ط1، د س ن، 2002) ص*78* .

2– .بسام عبد الرحمان المشاقبة، **الاعلام الامني،** ط1 ،(دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان، 2012) ، ص*33* .

[3]–رشاد صالح رشاد زيد الكبلاني**الامن الاجتماعي مفهومه،تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية** ، (المؤتمر الدولي للأمن الإجتماعي .في التصور الإسلامي، *2012)* ، ص14 .

[4]– عليان،شوكت محمد(1993)، **التشريع الإسلامي والقانون الوضعي،** (القاهرة، دار الشواف) ، ص119–120.

يعرفه عصمت عدلي ومحمد سعد على أنه مجموعة من العمليات المتكاملة التي تقوم بها أجهزة وسائل الإعلام المتخصصة من أجل تحقيق أكبر قدر من التوازن الاجتماعي بغية المحافظة على أمن الفرد وسلامته وسلامة الجماعة والمجتمع.[1]

و هو أيضا معاينة الإعلام الذي يتضمن معلومات مهمة وكاملة تغطي الأحداث والحقائق والقوانين المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره والتي يعتبر إخفاؤها أو التقليل من أهميتها نوعا من التقييم الإعلامي كما أن المبالغة في تقديمها وإخفائها أهمية كبرى عليها يتشكل نوع من الدعاية لخدمة أهداف.[2]

هو مجموعة من العمليات المتكاملة التي تقوم بها أجهزة ووسائل الإعلام المتخصصة من أجل تحقيق أكبر قدر من التوازن الاجتماعي بهدف الحفاظ على أمن الأفراد وسلامتهم وسلامة الجماعة والمجتمع.

يعرفه المناوي بأنه" فن التعبير الذي تمارسه أجهزة الأمن لتوجيه الرأي العام في الاتجاه

الصحيح من خلال الأداء الجيد والإعلام الصادق في مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة التي تصدرها الأجهزة بوزارة الداخلية بهدف توجيه الرأي العام نحو تحقيق الخطة الأمنية المتاحة لإحداث التأثير المنشود في الجماهير فهو تلك المساحة الإعلامية المتخصصة للعمل الشرطي بالوسائل الإعلامية المختلفة، وذلك الإعلام الشامل عن الشرطة كجهاز رسمي متكامل [3]

ويتكون الإعلام الأمني من مجموعة من العناصر تمثلت في:

عناصر الإعلام الأمني:

تتمثل عناصر الإعلام الأمني فيما يلي:

[1]– عصمت عدلي،محمد علي سعيد: **المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني**، (دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية،2009، ص259.

[2]– مرجع نفسه ص261.

[3] حمدي محمد شعبان، **الاعلام الامني و اداة الازمات و الحوادث ، الشركة المتحدة لتسويق والتوريدات** ،(د ط، مصر، 2005) ، ص44.

المرسل:،،وهو ما يتعارف عليه بالإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية وهي الجهة المسؤولة إعلاميا عن تحليل الأحداث والقضايا الأمنية التي تهم المجتمع والتعليق عليها، بالإضافة لصياغة برامج تأتي داخل حملات إعلامية منظمة.

المستقبل: وهو الجمهور بمختلف فئاته وأيضا المؤسسات التي يتم التنسيق معها على كافة مستوياتها وكذلك رجال الشرطة.

الرسالة: ويقصد بها مضمون المادة التي يتم إرسالها من المرسل واستقبالها من المستقبل وهي تشمل كافة المعلومات والأخبار التي يتم تناولها بالشرح والتحليل والتعليق والإضافة،،[1]

الوسيلة: وهي التي يتم عبرها نقل الرسالة الإعلامية الأمنية من الأجهزة المختصة إلى المستقبل مستخدمة في ذلك جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

الأثر: وهو توجيه الرأي العام في الاتجاه الصحيح عن طريق دعم وكسب الثقة بين الشرطة والجمهور وذلك عن طريق توطيد العلاقات الطيبة بين الشرطة والجمهور كذلك العمل على مد جسور التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية والشرطية ومختلف المؤسسات الأخرى للدولة وذلك بغرض تحقيق الوظيفة الأمنية بمفهومها الشامل من حيث كونها وظيفة اجتماعية ثقافية موجهة نحو خدمة الوطن وأمن واستقرار المجتمع.

رجع الصدى: أو ما يمكن القول عنه التغذية العكسية، والتي تتمثل في رد فعل المستقبل على الرسالة بالفهم والاستفسار.[2]

[1] عصمت عدلي، **الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق**،(دارالجامعة الجديدة، دط ،الازاريطة،الإسكندرية،2011)،ص28.

[2]– عصمت عدلي ،محمد علي سعد الله، **المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني** ،مرجع سبق ذكره، ص 262–263.

علاقة الإعلام بالأمن:

بالتقدم التكنولوجي اليوم والسرعة التي يسير بها العالم نحو التقدم في جميع المجالات لم يعد تحقيق الأمن القومي لأي دولة مقتصرا على الأجهزة الأمنية الكلاسيكية الشرطي، الدركي والعسكري أو محافظ البيئة بل تعدى ذلك وأصبحت حتى الأجهزة الإعلامية شريكة في ذلك.

أن وسائل الإعلام تؤدي دورا قويا ومؤثرا في مجال الأمن فأجهزة الإعلام تعتبر عمليا من أقوى الأجهزة تأثيرا على مجريات الأمن وفعالية أجهزته وتأثير الإعلام على الأمن عموما، إما أن يكون ايجابيا أو يكون سلبيا والعلاقة الخاصة بل والأكثر خصوصية بين الأمن والإعلام، أن هذا الأخير صار محركا لقضايا الأمن وموجها لاتجاهات الرأي العام كما أن التأثير بين الأمن والإعلام تأثير متبادل، فكما للإعلام الأثر الايجابي والسلبي فإن توفر الأمن لرجل الإعلام أو عدمه له أثاره الايجابية والسلبية على المواقف، فان حذر رجل الأمن من الإعلامي وتخوف الإعلامي من رجل الأمن يضر بمصلحة التعاون بين الطرفين ولذلك كان التنسيق والتعاون بين الطرفين مطلبا ملح بينهما.[1]

وللأمن دور أساسيا أيضا عل الصعيد الإعلامي بحيث يقوم بتوجيه الرأي العام واطلاعه عل الأخبار والتقارير والبيانات إلى جانب مفاهيم الثقافة المختلفة، والإعلام يأخذ دوره الفعال هذا بما يحتويه من موضوعات مختلفة تهم المواطن في حياته ومشاكله اليومية إلى جانب كونه وسيلة سهلة ومبسطة للحصول على هذه المعلومات، والمواطن العادي خاصة في البلاد النامية نجده حريصا على تبني وجهة نظر وسائل الإعلام متبنيا ما تقدمه له من معلومات أخذا بتوجيهها بشكل عفوي باعتبارها المصدر الصحيح للإعلام الرسمي الذي يبلور أفكاره وميوله أو يتفق مع ميوله وأهدافه.[2]

[1]– علي فايز الجحني، **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، (الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن 2014)، ص109.

[2]– عصمت عدلي، **سوسيولوجيات التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني**:،(دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003) ،ص239.

كما أن الإعلام والأمن يلتقيان في المضمون وهو المعلومة بالرغم من اختلاف التناول والمعالجة فالإعلام يصرح بالمعلومة وينشرها على الملا ويقدمها في أشكال وأطر مختلفة فهي تارة معلومات محضة يقدمها كحقائق لإحاطة المستمعين والمشاهدين أو القراء كالأخبار مثلا وتارة في إطار درامي، وتارة كموضوعات للجدل والحوار في البرامج التفاعلية التي تتيح للمستمعين والمشاهدين الاشتراك الفوري في الموضوع المطروح للنقاش.

أما الأمن فهو مؤسسة على درجة عالية من الحرفية والمهنية تعتمد القيام بمهامها على المعلومات وهي مهمة يجتمع عليها العالم وتحرص اغلب أنظمته على أن لا تتعداها إلى مهام أخرى من النوع السري، ومن الطبيعي أن تكون بضاعة الأمن هي المعلومة التي تبحث عنها وتحصل عليها وتصنفها وتعالجها وتتصرف وفق نتائج التحليل الذي تصل إليه ولسنا في موقف نستطيع معه معرفة كيف تتصرف أجهزة الأمن حيال المعلومات لان ذلك مجال على درجة عالية من المهنية والتخصص، ولكننا نستطيع التأكيد على كلا المؤسستين الأمن والإعلام بتعاملهما بسلعة واحدة وهي المعلومة.[1]

[1]– علي محمد شمو"**مجالات التعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية في مكافحة الجريمة والانحراف**"، في الملتقى الدولي حول الإعلام والأمن،(جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2006) ،ص61.

المبحث الثاني: نشأة وتطور الإعلام الأمني

ان الاعلام الامني هو مصطلح حديث النشأة ،اذ انه يرتبط بالتكنولوجيا والعصرنة و قد مر هذا الاخير بعدة مراحل و تطورات ليصل الى ما هو عليه اليوم و نتطرق من خلال مبحثنا الثاني الى نشأة الإعلام الأمني و التعرف من خلاله على نشأته و اهم المراحل و المحطات التي مر بها.

المطلب الأول: نشأة الإعلام الأمني

تعتبر نشأة هذا النوع من الإعلام حديثة، حيث يعتبر تناولها في الكتابات الأكاديمية الإعلامية التقليدية منعدمة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، حيث كان التطرق لكل منهما على انفراد مع الجمع بينهما في علاقتهما ببعضهما البعض.

وتعود البوادر الأولى لظهور الإعلام الأمني في أول عملية دعائية حكومية في العصر الحديث كانت أثناء إدارة الرئيس وودو ويلسن رئيس الو .م . أ سنة 1913 م وفق برنامج انتخابي بعنوان " سلام بدون نصر" وفي تلك الأثناء كان المواطنون مسالمين لأقصى درجة ولم يبدوا سبيلا للتورط في الحرب الأوربية بينما كان على إدارة ويلسن التزامات اتجاه الحرب وكان عليه فعل شيء ما حيال هذا الأمر فقامت الإدارة بإنشاء لجنة للدعاية الحكومية أطلق عليها لجنة كريل CREEL COMMUTION وقد نجحت هذه اللجنة خلال ستة أشهر في تحويل المواطنين المسالمين إلى مواطنين تتملكهم الهستيريا والتعطش للحرب والرغبة في تدمير كل ما هو ألماني وخوض الحرب وإنقاذ العالم، و كان هذا انجازا رائعا قاد بدوره إلى إنجاز آخر بعد ذلك في توظيف التكتيك نفسه لإثارة هستيريا ضد الرعب الشيوعي و هو ما نشاهده الآن ضد كل ما هو إسلامي رغم ادعائهم بأنها حرب ضد الإرهاب.[1]

[1]– أل السيد الشيخ فاطمة، موساوي صبيحة، **دور الإعلام الأمني وتكنولوجيا الاتصال الحديثة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص 46.

وتطور الإعلام الأمني خاصة لدى الو م أ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية واعتبرته مجالا استراتيجيا للحفاظ على نفوذها في العالم وذلك من خلال دور الإعلام في الحرب مع المذياع والدعاية والحرب النفسية والحرب في الفيتنام وحرب الخليج الثانية، ثم بداية الفضائيات التلفزيونية التي تمثلت في شبكة **CNN** الإخبارية في حرب أمريكا على أفغانستان لتصنع الشهرة الدولية لقناة الجزيرة العربية ثم الحرب في العراق واحتلاله التي مثلت تدعيما لدور الفضائيات والإنترنيت ومحاولة توظيفهم توظيفا أمثل[1].

وكانت بداية التجربة العربية من مصر في مجال إدارة العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية حيث بدأت بوزارة الداخلية في مصر في بداية النصف الثاني من القرن العشرين بإنشاء مكتب للعلاقات العامة بقرار صادر عن وزارة الداخلية تحت رقم 103 وكان ذلك سنة 1953 ليكون حلقة اتصال بين وزارة الداخلية ووزارة الثقافة يسمح من خلاله تزويد الصحف بالإخبار الوزارية ومن شأنه كذلك تسهيل مهمة الصحفيين وتوثيق مصادرهم، ليتطور بعد ذلك إلى إدارة للعلاقات العامة ترتكز معظم نشاطاتها على الاتصال بالجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وقد عمدت وزارة الداخلية المصرية على تعديل البناء التنظيمي لإدارة العلاقات العامة لتأخذ تسمية الإدارة العامة للإعلام والعلاقات العامة وكان ذلك تحديدا سنة 1994، وقد حذت الدول العربية حذو وزارة الداخلية المصرية، وذلك من خلال الخطوة التي خطاها مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تأسس سنة 1982 حيث قام وزراء الداخلية العرب في مجلس مشترك بإنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني سنة 1993م في القرار رقم 205 وحددت القاهرة كمقر لهذا المكتب، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على المستوى القطري في توظيف الرسالة الإعلامية بكافة أنواعها في المجالات الأمنية وكذلك هناك أكاديمية متخصصة بالعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية تحت تسمية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية متواجدة بالرياض[2].

[1]– آل السيد الشيخ فاطمة، موساوي صبيحة، المرجع نفسه، ص 47.

[2]– شعبان حمدي، **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث**، ط1، القاهرة، 2005، ص 35، 39.

إلا أن استعمال وانطلاق مصطلح **الإعلام الأمني** كان بعام 1980 عندما استحدث علي بن فايز الجحني هذا المصطلح أول مرة في أطروحته للماجستير والذي أسماه الإعلام الأمني.[1]

المطلب الثاني: أسباب بروز الإعلام الأمني

هناك مجموعة من العوامل والمتغيرات التي أسهمت بشكل مباشر وغير مباشر في ظهور الإعلام الأمني كنشاط متخصص له أسلوبه وعمله الخاص، فكان للمتغيرات الجديدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفاعلها فيما بينها والتطورات التي لحقت بالوسائل الإعلامية والاتصالية والتكنولوجية دورا كبيرا في ازدياد الأهمية النسبية للمكون الأمني في مختلف مجالات الحياة المعاصرة، فالأمن لا يتحقق بدون تطور وتنمية وديمقراطية. بحيث أصبح المكون الأمني متغيرًا حاكما للأنشطة الاقتصادية والتكنولوجية والمعرفية والمعلوماتية والسياسية وغيرها، هذه الظاهرة الجديدة فرضت على الأجهزة الأمنية البحث عن الأساليب الملائمة للتعامل الفعال مع هذه الأوضاع المستجدة واحد هذه الأساليب تمثل في الإعلام.[2] وهو الأمر الذي دفع الباحثين والعلماء إلى إنتاج إعلام متخصص لتسهيل دراسة الظاهرة الإعلامية ومن خلال هذا سنحاول أن ندرج بعض العوامل التي ساعدت على ظهور الإعلام المتخصص في الأمن[3].

- **العامل التكنولوجي:**

نظرا إلى التطورات الكثيرة التي شهدها عالم الاتصالات والتكنولوجيات وظهور نمط جديد للجريمة المتمثلة في الجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال كوسيلة للتجسس أو التأثير على الفكر

[1]– د / زاوي جمال، "الإعلام الأمني وحماية المنظومة القيمية مقارنة تحليلية"، **مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية**، (المجلد الأول – العدد الأول والثاني، جامعة المدية، جوان 2017)، ص 117.

[2]– عليوات بوجمعة، أمال مسعودي، مذكرة تخرج ماستر، الاعلام الامني و دوره في تعزيز منظومة الامن الوطني في المجتمعات العربية ،ص25.

[3]– موسى جواد الموسوي، **الإعلام الجديد تطور الأداء والوسيلة الوظيفية**، ط1،(دون دار نشر، بغداد، 2011)، ص 12.

المجتمعي، فتسارع التأثير الإعلامي بتسارع الابتكارات والتطورات التكنولوجية[1] كفان لا بد أن تلجأ وسائل الإعلام إلى استغلال التكنولوجيا الاتصالية الحديثة لإنتاج مواد إعلامية محددة تستهدف الوصول إلى فئة معينة من الجمهور، من هنا ظهرت فكرة تخصيص الإعلام فبدأت وسائل الإعلام بتقديم رسائل إعلامية متخصصة تناسب فئات محددة وهذا أدى إلى تأصيل مرحلة جديدة من مراحل تطور العلاقة بين وسائل الإعلام والجمهور وظهور الإعلام الأمني كوسيلة لمحاربة الجريمة الإلكترونية أو بمفهوم أشمل الجريمة التكنولوجية والاتصالية.

- **العامل السياسي:**

إن ازدياد الحراك السياسي في معظم دول العالم واتساع نطاق المطالبة بتوسيع نطاق الممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان تفرض العديد من التحديات على أسلوب أداء المهام الأمنية وما تتطلبه من ضرورة اتساع نطاق الإفصاح والشفافية وإبراز التزامها بالقواعد المنظمة لقيامها بأعمالها، والتي لا تتعارض ومتطلبات احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتوفير الضمانات اللازمة لها، من ناحية أخرى فإنه عادة ما تتولد عنها تهديدات أمنية بالغة الخطورة خاصة في المجتمعات التي لم تصل إلى المستوى الملائم من الوعي السياسي ولم تستطع بلورة قواعد وتقاليد للممارسة الديمقراطية، وهنا يظهر دور الإعلام الأمني في الاهتمام بالتسويق السياسي للأفكار السليمة في ممارسة الديمقراطية[2].

- **العامل الاقتصادي:**

كان لحرية التجارة العالمية وما تفرضه من فتح الأسواق الوطنية أمام كافة الشركات الأجنبية تأثير بارز في ظهور الإعلام الأمني ذلك أن معاملة الشركات الأجنبية يفتح مجالا واسعا أمام العديد من الاحتمالات التي تولد مصادر متعددة وجديدة لتهديد الأمن الاقتصادي لأي بلد كظهور العمليات غير المشروعة في

[1]– حمدي شعبان، **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث**، (القاهرة، مطابع الشرطة، 2005)، ص 48–49.

[2]– عليوات بوجمعة، أمال مسعودي، المرجع نفسه، ص 29.

تبييض الأموال وغيرها وهي معطيات تولد عنها ظهور أنشطة أمنية جديدة وأساليب حديثة لمحاربة هذا النوع من الجرائم[1].

- **العامل الثقـــــافي:**

إن ما يشهده العالم من صراع ثقافي يستهدف إخضاع الأمم والشعوب الضعيفة وتذويبها في أطر ثقافية جديدة، أو تفجيرها من الداخل من أجل تحكم القوى الاستعمارية الجديدة القديمة من حيث سيطرتها على مصائر الشعوب والأمم، وهي الوضعية التي دفعتها إلى تطوير رؤية وسياسة وأساليب جديدة لكي تستطيع القيام بمهامها والوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، ومثالها المؤسسات الأمنية والأنشطة الاتصالية لأجهزة الأمن المتمثلة في الإعلام الأمني[2].

إن بروز أنواع الجرائم المختلفة وتطورها كالجريمة الإلكترونية وبروز ظاهرة الإرهاب والمخدرات وخطف الأطفال وغيرها أدى إلى ضرورة ترسيم إعلام متخصص يهتم بالأوضاع الأمنية ومحاربة مختلف الجرائم من خلال توعية الأفراد وتعبئتهم لمساندة الأجهزة الأمنية في القضاء على المجرمين ونشر الاستقرار والأمن بالمجتمع.

المطلب الثالث: أهم محطات تطور الإعلام الأمني

مر الإعلام الأمني في الوطن العربي بعدة مراحل أهمها:

- **إنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني:**

إدراكا من مجلس وزراء الداخلية العرب لأهمية وجود كيان تنظيمي متخصص في مجال الإعلام الأمني يساند جهود الأجهزة الأمنية ويدفع خطاها لتحقيق غاياتها المختلفة، فقد أصدر في دورته العاشرة التي

[1]- أميرة عبد الله جاف، **مفهوم الإعلام الأمني وأهمية دوره في المجتمع**، موقع : [https://machahid24.com/culture/140610.html] تاريخ الولوج للموقع 2021/07/11 على الساعة 05:00

[2]- عليوات بوجمعة، أمال مسعودي، المرجع نفسه، ص 31.

عقدت بتونس خلال الفترة من 4-5 يناير عام 1993 قرارا بإنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني مقره القاهرة ليعمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية للدول الأعضاء لمواجهة مختلف الجرائم وإعداد خطة عربية للتوعية الأمنية وغيرها من المهام المنوطة به.

- تشكيل لجنة إعلامية دائمة (اللجنة الاستشارية)

تتلخص مهمة هذه اللجنة في تقييم البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني، وتتشكل هذه اللجنة من سبع دول عربية(أعضاء) وتتولى دراسة كافة الأمور ذات الطابع الإعلامي.

- تنظيم مؤتمر لمسؤولي الإعلام العرب:

ينعقد كل عامين بمشاركة الدول العربية ويتم طرح محصلة تجارب الدول والدروس المستفادة في مجال التوعية الأمنية، كما يتم فيه بحث سبل دعم التعاون العربي في هذا المجال، وقد انعقد المؤتمر الأول بتونس خلال الفترة من 4-1995/09/6 وخرج بعدة توصيات منها دور الإعلام في غرس المفاهيم الأمنية لدى المواطن العربي وتعاون الجمهور مع الأجهزة الأمنية لمكافحة الجريمة.[1]

- إعداد الدليل العربي النموذجي للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة:

تم اعتماد هذا الدليل تنفيذا لقرارات مجلس وزراء داخلية العرب في دورته الثالثة عشر التي انعقدت بتونس في 1996/01/06 والتي تم فيها اعتماد توصيات المؤتمر العربي الأول لمسؤولي الإعلام الأمني بالدول العربية، حيث تضمنت الفقرة(ب) من ثانيا إعداد دليل عربي نموذجي للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة،

[1]- علي بن فايز الجحني، **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،(الطبعة الأولى، الرياض، 2000) ، ص 42 وما يليها.

يتناول مختلف الميادين والمجالات الأمنية، وذلك للاسترشاد به من قبل أجهزة الإعلام الأمني في الدول الأعضاء.[1]

المبحث الثالث: وظائف الإعلام الأمني

المطلب الأول: الوظيفة الوقائية للإعلام الأمني

تتمثل الوظيفة الوقائية للإعلام الأمني في التوجيه والإرشاد **و**هي الوظيفة الإقناعية التي يحتاج فيها القائم بالاتصال إلى منهج خاص يقوم على الدليل والبرهان، ويعتمد على الحقائق والأرقام والبيانات والصور والإحصائيات الدقيقة وتهدف هذه الوظيفة إلى تكوين المواقف والاتجاهات عن طريق الإكساب والتعديل والمساهمة في تحصين المجتمع بالقيم، وذلك بإيجاد مناخ أمني وصحي، عن طريق فهم ما يحيط بالإنسان من ظواهر وأحداث ويتم ذلك بتوصيل المعلومة الأمنية التي تساعده على اتخاذ القرارات السليمة والتصرف بشكل لائق اجتماعيا[2].

وهذا يساهم أيضا في توعية أفراد المجتمع بكيفية أخذ تدابير الحيطة والحذر للحفاظ على أمنهم وسلامتهم ممتلكاتهم، وتوفير ونشر المعلومة الأمنية للمواطنين دحضا لشائعات والتوعية بكل ما هو جديد في مجال الجريمة[3] ليتسنى تضييق النطاق والحيلولة دون ارتكاب الجرائم لمن تخول له نفسه، بل يتعدى ذلك إلى توعية الجمهور بأساليب درء المخاطر وأضرار الكوارث بأنواعها وتعريف الجمهور بالمجهودات

[1]– علي بن فايز الجحني، المرجع السابق، ص 51.

[2]– جاسم خليل ميراز، **الإعلام الامني بين النظرية والتطبيق**، ط 1، (مركز الكتاب للنشر دون بلد الناشر، 2006)، ص 26.

[3]– طلحة الياس، **الإعلام الأمني كما يراه الصحفيون في الجزائر**، دراسة ميدانية على صحفيي يوميات الخبر والنصر والوطن، (جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، بدون سنة)، ص 8.

التي تقوم به للأجهزة الأمنية لتحقيق الهدف الوقائي من خلال الدوريات والحراسات ومراقبة المشتبه بهم ، وأعمال الإنقاذ والإطفاء وغيرها من المجالات الأمنية.[1]

المطلب الثاني: الوظيفة التوعوية للإعلام الأمني

تكمن الوظيفة التوعوية للإعلام الأمني في تزويد القراء بالأخبار الداخلية والخارجية التي تهم جمهور القراء وتهم بلادهم بصفة عامة، ويتم ذلك بنشر الحقائق والمعلومات والبيانات والأنباء والآراء والتعليقات عن المجالات الأمنية بما يوفر المعرفة اللازمة التي تساعد الناس ليكونوا أكثر وعيا بقضايا مجتمعهم الأمنية، وخلق صورة ذهنية إيجابية لدى المواطنين عن هذه الاجهزة ومهامها باعتبارها في الأساس موجهة لتحقيق الصالح العام المشترك لكافة أبناء المجتمع. ويتعين على وسائل الإعلام تقديم القدر الكافي من هذه المعلومات بطرق مبسطة وأشكال ميسرة وحتى يسهل على القراء على متابعتها والاهتمام بها، وأن تتصف هذه المعلومات بالصدق والدقة والحداثة[2].

مما يؤدي بأفراد المجتمع إلى الالتفاف حول منظومتهم الأمنية وتقديم العون لأجهزتها وتوثيق العلاقة بينهما فيؤدي كل منهما الدور المناط به دون المساس بدور الآخر بما يحقق العدالة وتبصير الجمهور بحقائق الموقف[3] وبالتالي رفع الحس الأمني للمواطن وتنمية روح المشاركة لديه في حفظ النظام.

وعليه فإن الوظيفة التوعوية للإعلام الأمني هي من صميم مهامه ذلك أن الارتباط بين الأجهزة الأمنية وأبناء المجتمع يحقق الأمن استقرار الوطن الذي يحتاج إلى تكاتف جميع الجهود.[4]

[1]– مصطفى يوسف الكافي، المرجع السابق، ص 102.

[2]– الشيكر آنسة، "أهمية الإعلام الأمني داخل المجتمع"، **مجلة الدراسات الإعلامية**، (العدد 02، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، أغسطس 2020)،ص31.

[3]– مصطفى يوسف الكافي، المرجع السابق، ص 102.

[4]– طلحة الياس، المرجع السابق، ص 8.

المطلب الثالث: الوظيفة الاجتماعية (الجوارية) للإعلام الأمني

أما الوظيفة الجوارية أو الاجتماعية للإعلام الأمني فتتمثل في نشر الرسائل الإعلامية التي تحث على حماية الأخلاق والقيم ورعاية السلوك الاجتماعي، وتحصين المجتمع ضد الجرائم[1].

فتظهر هذه الوظيفة في حماية الدين أولا من خلال التركيز على إظهار حقيقة الإسلام بأنه المنهج السليم لبناء الجانب المادي والمعنوي بشكل متناسق وإظهار محاسنه ومحاربة جميع الأفكار المتطرفة ومغالطة، من خلال إبراز وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه وترسيخ الانتماء لدى الشباب بهذا الدين الوسط وإشهارهم بالاعتزاز به بمقاومة العنف الفكري.[2]

وكذلك من خلال حماية التعليم إذ أن الإعلام الأمني يعمل على توفير حد أدنى على الأقل من الأمن الفكري لأن أصل الجرائم والانحرافات والكوارث هي أفكار تخريبية وتدميرية في الأساس تتطور لتصبح أفعالا إجرامية، فيقوم الإعلام الأمني بمحاربة الجريمة الفكرية قبل ترجمتها إلى تصرفات من خلال تلقين النشء كل ما هو سلمي وحضاري، وبث روح المسؤولية والإيمان بالقيم والمبادئ والشعور بالولاء العميق للأمة من خلال تقديم النصح والتوجيه لأفراد الأمة بالتمسك بالقيم والمثل والأخلاق والابتعاد عن مواطن الزلل، وابتعاد الإعلام الأمني عن تضليل الجمهور أو تخديره لأن ذلك يعمل على تشكيل جيل من اللاعقلانيين الذين يتسببون في تدمير المجتمع ونشر الإجرام.[3]

[1]– مصطفى يوسف الكافي، المرجع السابق، ص 103.

[2]– جمال زاوي، "الإعلام الأمني وحماية المنظومة القيمية"، مقاربة تحليلية، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية،(المجلد الأول، العدد الأول والثاني، جامعة المدية، جوان)2017، ص 128.

[3]– جمال زاوي، المرجع نفسه، ص 129.

المبحث الرابع: أهمية الإعلام الأمني

للإعلام الأمني أهمية بالغة لأي منظومة في الدولة التي تريد الحفاظ على استقرارها وأمنها وأمن أفرادها وحفظ سلامتهم، كما يزيد من الوعي لدى مختلف المجتمعات وهذا ما سنوضح من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: أهمية الإعلام الأمني في توجيه الرأي العام

تظهر أهمية الإعلام الأمني في توجيه الرأي العام من خلال بلورة الوعي الاجتماعي بما يتم نشره من معلومات وقضايا تزيد من قوة المشاركة الجماهيرية في خدمة قضايا المجتمع من منطلق أن الإعلام الأمني يقرب وجهات النظر ويبني رأيا عاما اتجاه القضايا الأمنية بما يدعم الجهود الرسمية الداعية إلى مواجهتها.[1]

ويسعى الإعلام الأمني لنشر الثقافة الأمنية، من خلال التعريف ببرامج المؤسسات الأمنية وعرض الموضوعات والقضايا الأمنية بشفافية وموضوعية بهدف التأثير في الرأي العام وكسب ثقة الجمهور، فتؤثر رسالة الإعلام الأمني المعدة والموجهة بصفة علمية للرأي العام وتساهم في تبني الاتجاهات الأمنية الخاصة بسياسة الأجهزة الأمنية، من خلال تزويد المواطنين بالمعلومات والمعارف والأفكار الأمنية لتفعيل دورها الوقائي، وبالتالي مشاركتهم لأجهزة الأمن في قيامها بهذا الدور.[2] فهو إعلام يقدم المعرفة الأمنية إلى الناس بهدف الرفع من درجة الوعي الأمني، وخاصة في المجتمعات النامية التي تحتاج شعوبها إلى تحسين واقعها نحو الأفضل، والتعرف على مشاكلها الحقيقية في المجال الأمني.

[1]– حكيم غريب، "الإعلام الأمني في الجزائر ودوره في مكافحة الإرهاب"، **المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية**، (المجلد 08، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، جوان 2017،) ص 193.

[2]–عبد المحسن بدوي محمد احمد صديق ،**مسيرة الإعلام بين الواقع والمأمول**(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2004) ص5.

المطلب الثاني: أهمية الإعلام الأمني في التعبئة الاجتماعية:

إن لوسائل الإعلام دور كبير في التعبئة الاجتماعية حيث أن الأفراد يتأثرون لا محال بالمعلومات التي يتلقونها فيتفاعلون معها[1] وهنا تظهر أهمية الإعلام الأمني في القيام بالتعبئة الصحيحة لأفراد المجتمع بزيادة قوة المشاركة الجماهيرية في خدمة قضايا المجتمع الأمنية من خلال ترسيخ قناعة أفراد المجتمع بأهمية مشاركتهم وتعاونهم مع الأجهزة الأمنية لمقاومة الظواهر الإجرامية ومكافحة الآفات الاجتماعية التي من شانها إعاقة التنمية والإخلال بأمن الدولة.[2]

ويزيد الإعلام الأمني من الارتباط بين المجال الأمني ووسائل الإعلام، وهذا بما تهدف إليه هذه الأخيرة إلى نشر الوعي الأمني وتعميقه فضلا عن اعتباره مناسبا وتزويد الناس بالمعرفة الأمنية، التي تساعدهم على مواكبة التطور في مختلف المجالات بالإضافة إلى أنه يمارس بعض الأدوار المميزة مثل بث التوجيهات ونشر التعليمات للجماهير بهدف معرفة التعامل مع نتائج الأزمات، والحرص على مراقبة الجماهير وملاحظة التغييرات التي قد تحدث في أوساطها لمواجهة ما قد تثيره الأزمة. [3]

المطلب الثالث: أهمية الإعلام الأمني في حماية المجتمع

للإعلام الأمني أهمية كبيرة في بناء الأمن الوطني للدولة وفي تخطيط استراتيجياتها، وهو دور يقوم على أساس التفاعل مع التحديات والتهديدات الموجهة للأمن الوطني، ومن أجل تأكيد إستراتيجية الدولة في مواجهة هذه التحديات، أصبح للإعلام الأمني دور مؤثر في مواجهة مشاكل وقضايا المجتمع من خلال المساهمة في مناقشة هذه القضايا وإيجاد الحلول المناسبة لها، بل وله رسالة مهمة في مواجهة

[1]– بغدادي خديجة، **الإعلام الأمني ودوره في نشر ثقافة الوعي الأمني المجتمعي**، أنثروبولوجيا عامة، (جامعة وهران 2، الجزائر بدون سنة)، ص 14.

[2]– عبد الله بن سعود السراني،"دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة "،في مركز الدراسات والبحوث، برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2012)ص54.

[3]–بركة بن زامل الحوشان، **العمل الإعلامي الأمني المشكلات والحلول**،(الرياض: امعة نايف العربية للعلوم الامنية،2005)ص14،13.

الغزو الفكري والثقافي المعادي الذي يستهدف النيل من وحدة الوطن، ويبرز دور الإعلام الأمني بشكل واضح وقت الحرب، من أجل مواجهة الدعاية المضادة والحرب النفسية.[1]

إضافة إلى أنه يقوم بتبصير الأفراد والجماعات بحقيقة الجرائم المختلفة كالجرائم الإلكترونية وكشف أساليبها وتوعية الأفراد بأخطارها وفضح الخارجين عن قيم المجتمع ومعاييره وتوضيح أهداف الجماعات الإجرامية سواء باستهداف الأفراد من خلال السطو على بياناتهم الشخصية واستعمالها أو باستهداف الوطن من خلال الجوسسة، الأمر الذي بات يتطلب تحديد الاحتياجات التي يمكن من خلالها توظيف واستخدم الإعلام الأمني كوسيلة مهمة لمواجهة المخاطر التي تهدد الأمن الوطني للدولة وأفرادها، كما يعمل على تنمية المجتمع وتنظيم قدراته للمساهمة في مواجهة الظاهرة الإجرامية وفي الوقت نفسه توعية الأفراد بضرورة التعاون مع الأجهزة الأمنية وتشجيعهم للتبليغ عن أي هجوم على بياناتهم الشخصية من أجل إحباط مخططات الجماعات الإجرامية ومنع ابتزازهم أو الاستيلاء على أموالهم أو حتى التشهير بهم.[2]

[1]– جاسم خليل ميرزا، **الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق**،(القاهرة :مركز الكتاب،2005)،ص60.

[2]– عليوات بوجمعة، أمال مسعودي، الإعلام الأمني ودوره في تعزيز منظومة الأمن الوطني في المجتمعات العربية(دراسة حالة المملكة العربية السعودية) مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص: دراسات إقليمية وشرق أوسطية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/2016، ص 21.

الفصل الثاني

الإطار النّظري والمفاهيمي للجريمة الإلكترونيّة.

المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الإلكترونيّة.

المطلب الأوّل: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.

المطلب الثّاني: تعريف الجريمة الإلكترونيّة اصطلاحا.

المبحث الثّاني: نشأة وتطوّر الجريمة الإلكترونيّة.

المطلب الأوّل: أهمّ المحطّات التّاريخيّة فيتطوّر الجريمة الإلكترونيّة.

المطلب الثّاني: العوامل المساعدة على انتشار الجريمة الإلكترونيّة.

المبحث الثّالث: أنواع الجريمة الإلكترونيّة.

المطلب الأوّل: الجريمة الواقعة على الأشخاص.

المطلب الثّاني: الجريمة الواقعة على الأموال.

المطلب الثّالث: الجريمة الواقعة على أمن الدّولة.

المبحث الرّابع: خصائص الجريمة الإلكترونيّة.

المطلب الأوّل: جرائم خفيّة وعابرة للحدود وصعبة الاكتشاف.

المطلب الثّاني: جرائم ذات أساليب سريعة التّطوّر وفادحة الأضرار.

المطلب الثّالث: وقوع الجريمة الإلكترونيّة أثناء المعالجة الآلية للبيانات.

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوّرا ملحوظا في مجال التقنية، فساعدت تكنولوجيا المعلومات والاتصال الرّقمية على ربط التواصل بين الشعوب بمختلف توجهاتهم متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية جاعلة من العالم قرية صغيرة، تطورت معها العديد من المجالات وأيضا الجرائم الإلكترونية بتطور التقنيات والوسائل وأصبحت هناك جرائم جديدة وأخرى مماثلة للجرائم الكلاسيكية لكنها جرائم إلكترونية خلقت عادات وأنماطا جديدة ودخيلة تؤثر في أمن المجتمع، وهذا ما سنتطرّق إلى الحديث عنه في هذا الفصل ونعرف نشأة وبدايات هذا النّوع من الجرائم وأهمّ أنواعها.

المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الإلكترونيّة

تعدّدت مفاهيم وتعريفات الجريمة الإلكترونيّة نظرا لكونها ظاهرة حديثة، ونسبة إلى الآراء وإلى النظرة المختلفة لكلّ شخص، وباعتبارها أيضا من العمليّات المعقّدة خاصّة بسبب ارتباطها بتقنية المعلومات وعالم الحوسبة واتّصالها بعالم الأنترنت، فكانت مميّزة عن الجرائم التقّليديّة المألوفة.

المطلب الأوّل: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

الجريمة لغة: أصلها من جَرَمَ، وقد عرّفها الجوهريّ في الصّحاح في مادّة "جَرَمَ" فقال:" الجرم بمعنى الحرّ وقيل أنّها كلمة فارسيّة معرّبة"[1]، ووردت في "لسان العرب": " الجَرَم مصدر الجَارِم الدي يجرم نفسه وقومه شرّا، كما تعني التّعدّي والذّنب"[2]، وعرّفها القرطبيّ فقال:" الجريمة والجارِم بمعنى الكاسب، وأجرم فلان أي اِكتسب الإثم"[3]، وقال عنها البستانيّ في معجمه "محيط المحيط":" ما يأخذه الوالي من المذنب"[4]، وجاءت في معجم "العين" للخليل:" رجل جريم وامرأة جريمة؛ أي ذات جرم أي جسم، وجَرَم الصّوت جهارته، نقول: ما عرفته إلا بجَرَم صوته"[5].

الجريمة اصطلاحا: تُعرّف الجريمة عمومًا بأنّها:" سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائيّة، وذلك بسبب الاضطرابات التي يُحدثها في النّظام الاجتماعي"[6].

[1] إسماعيل بن حمّاد الجوهري، **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، ت**ح عبد الغفور عطّار، ط4 ،(دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ -1987م، ج5)، ص1885.

[2] أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصريّ، **لسان العرب،** (نشر أدب الحوزة، إيران، 1405هـ، ج21)، ص91.

[3] محمّد بن أحمد بن فرح القرطبيّ، **تفسير القرطبيّ،** (دار الشّعب، القاهرة، 1372هـ، ط02، ج6)، ص45.

[4] بطرس البستانيّ، **محيط المحيط قاموس مطوّل للّغة العربيّة،** (مكتبة لبنان، بيروت، 1983)، ص104.

[5] الخليل بن أحمد الفراهيديّ، **كتاب العين،** تح مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي، (دار الهجرة، إيران، ط2، 1409هـ، ج06)، ص118.

[6] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العامّ،** (دار هومه، ط3، 2006)، ص3.

الإلكترونيّة لغة: أصلها من إلكترون، وهي مصطلح معرّب عن الكلمة الأجنبيّة « Électronique»، "وتُستخدم لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات"[1].

الالكترونيّة اصطلاحا: يستخدم البعض مصطلح المعلوماتيّة عوض الإلكترونيّة، ويقصد بالمعلوماتيّة " المعالجة الآلية للمعلومات وهي ترجمة للمصطلح الفرنسيّ « Informatique »، وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر، وقد استعمل مصطلح « Traitematique automates des donnes »،ويعني المعالجة الآلية للبيانات، ومصطلح « Télématique »، أي اتّصالات وهي تعادل مصطلح « Telematic » في اللّغة الانجليزيّة، وهو مصطلح مستمدّ من اللّغة الفرنسيّة"[2].

المطلب الثّاني: تعريف الجريمة الإلكترونيّة اصطلاحا:

هناك العديد من التّعريفات تخصّ مصطلح "الجريمة الإلكترونيّة"، لأنّها صنف جديد من الجرائم التي ظهرت مع ثورة المعلومات والاتّصالات فظهر معها نوع جديد من المجرمين الذين انتقلوا بالجريمة من صورتها التّقليديّة إلى أخرى إلكترونيّة يصعب التّعامل معها، فأحاط بتعريف الجريمة الإلكترونية الكثير من الغموض فمنهم من ضيّق مفهومها ومنهم من توسّع فيه.

التّعريفات الموسّعة لمفهوم الجريمة الإلكترونيّة:

"ذهب الفقيهان "ميشال وجريدو" إلى أنّ جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة إضافة إلى الحالات المتعلّقة بالولوج غير المصرّح به لحساب المجنيّ عليه أو بياناته، كما تمتدّ جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات الماديّة على بطاقات الائتمان وانتهاك ماكينات الحاسب الآلي بما

[1] ذياب موسى البداينة، **الجرائم الإلكترونيّة المفهوم والأسباب**، ورقة علميّة قدّمت في الملتقى العلميّ للجرائم المستحدثة في ظلّ التّغيرات والتّحولات الإقليميّة والدّولية،(عمّان، الأردن، 2014)، ص2.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونيّة**، (دار الجامعيّة الاسكندريّة، مصر، 2008)، ص43.

تتضمّنه من شبكات تحويل الحسابات الماليّة بطرق إلكترونيّة وتزييف المكوّنات الماديّة والمعنويّة للحاسب بل وسرقة الحاسب في حدّ ذاته أو أيّ من مكوّناته"[1].

وعرّفوها أيضا بأنّها كلّ فعل أو امتناع عمديّ، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتيّة، يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنويّة، ويمكن تعريفها أيضا على أنها كلّ فعل إجراميّ متعمّد أيًّا كانت صلته بالمعلوماتيّة، تنشأ عنه خسارة تلحق بالمجنيّ عليه، أو كسب يحقّقه الفاعل"[2].

وذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف الجريمة الإلكترونيّة "بأنّها عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكوّنات الحاسب وشبكات الاتّصال الخاصّة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقابا"[3].

التّعريفات الضّيّقة لمفهوم الجريمة الإلكترونيّة:

أمّا الذين ذهبوا إلى تضييق مفهوم الجريمة الإلكترونيّة قد حصروها في الحالات التي تتطلّب قدرا كبيرا من المعرفة التّقنية في إرتكابها أمّا غير ذلك فهي جرائم تقليديّة عادية، حيث عرّفها "دايفيد ثومبسون" بأنّها:" أيّة جريمة يكون متطلّبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[4].

وعرّفها أيضا "روس بلات" بأنّها:" كلّ نشاط غير مشروع موجّه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المحزّنة داخل الحاسب الآلي وإلى تحويل طريقه"[1].

[1] عبد العال الدّريبي، محمّد صادق إسماعيل، **الجرائم الإلكترونيّة**، ط1 (دراسة قانونيّة قضائيّة مقارنة مع أحدث التّشريعات العربيّة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتيّة والانترنت، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2012)، ص40-41.

[2] محمّد العريان، **الجرائم المعلوماتيّة**، جامعة الإسكندرية، (دار الجامعة الجديدة للنّشر الاسكندريّة، 2004،) ص43.

[3] عبد العال الدّريبي، محمّد صادق إسماعيل، **الجرائم الإلكترونيّة**، (ديوان المطبوعات الجامعية)،2002،ص 41.

[4] يوسف حسن يوسف، **الجرائم الدّولية للإنترنت**، ط1 ،(المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ، القاهرة، 2011)،ص13.

كما "ويدخل في نطاق التّعريفات الضّيّقة للجريمة الإلكترونيّة، تعريف مكتب تقييم التّقنية بالو.م. أ، حيث يعرّفها من خلال تحديد مفهوم جريمة الحاسب بأنّها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوتريّة والبرامج المعلوماتيّة دورا رئيسًا"[2].

[1]عبد العال الدريبي، محمّد صادق إسماعيل، المرجع السّابق، ص40.

[2]عبد العال الدّريبي، محمّد صادق إسماعيل، المصدر السّابق، ص40.

المبحث الثّاني: نشأة وتطوّر الجريمة الإلكترونيّة.

بدأ انتشار الحواسيب في الخمسينيّات، حيث تعدّدت استخداماتها وشملت العديد من المجالات، فظهرت بذلك جرائم الحاسوب الوليدة ولكنّ الخطر النّاجم عنها كان محدودا لقلّة استخدام الحاسوب، ثمّ بدأ بروز مفهوم إساءة استخدام الكمبيوتر والعبث بالبيانات وتطوّر إلى مفهوم الجريمة التي لا تحدّها حدود ولا تقف في مواجهتها قيود.

المطلب الأوّل: أهمّ المحطّات التّاريخيّة في تطوّر الجريمة الإلكترونيّة.

وقد مرّت جرائم الانترنت بثلاث مراحل في تاريخ تطوّرها، وهي:

المرحلة الأولى: "من شيوع استخدام الحواسيب في الخمسينيات إلى السّبعينيّات من القرن الماضي، أين اقتصرت المعالجة على مقالات ومواد صحفيّة تناقش التّلاعب بالبيانات المخزّنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر"[1]، فكان الجدل منحصرا فيما إذا كانت هذه الجرائم عابرة وسلوكيات غير أخلاقيّة أم أنّها جرائم بالمعنى القانوني، إلى أنّ تزايد استخدامات الحواسيب وظهور العديد من الدّراسات القانونيّة أصبح الحديث عنها كظاهرة إجراميّة.

المرحلة الثّانية: من الثّمانينات حيث شاع مصطلح "الهاكرز"، "ارتبطت جرائم الكمبيوتر بعمليات اقتحام وسرقة لمعلومات وبيانات الغرض منها التّجسس والاستيلاء على البيانات السّريّة والاقتصاديّة والسّياسيّة والعسكريّة"[2].

[1] عبد الفتّاح مراد، **دور الكمبيوتر في مجال ارتكاب الجرائم الإلكترونيّة**، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، (دار الكتب والوثائق المصريّة، د.ت)، ص43.

[2] عبد الفتّاح مراد، المرجع نفسه، ص43.

المرحلة الثّالثة:" من التّسعينيّات التي شهدت تناميا هائلا في حقل الجرائم الإلكترونيّة وذلك بسبب ما أحدثته شبكة الأنترنت من تسهيلات لعمليّات اقتحام الأنظمة وظهرت أنماط تقوم على فكرة تعطيل نظام تقنيّ ومنعه من القيام بعمله المعتاد"[1].

المطلب الثّاني: العوامل المساعدة على انتشار الجريمة الإلكترونيّة.

لقد ظهرت الجرائم الإلكترونيّة كما سبق وأشرنا مع بداية انتشار الحواسيب، فكان لها الأسبقيّة في انتشارها بين مستخدمي الحاسوب الآلي، فتعدّدت أساليبها وارتبطت بالخدمات التي يقدّمها الحاسوب آنذاك، فاستخدمت الحواسيب للتّلاعب بالبيانات المخزّنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر، كما كان يتمّ اقتحام وسرقة المعلومات والبيانات وأيضا الاستيلاء على البيانات السّريّة والاقتصاديّة والسّياسيّة والعسكريّة، كما برزت جرائم الاحتيال والتّزوير بواسطة الحاسوب إذ كان مصطلح "جرائم الحاسب" يستخدم للدّلالة على كلّ صور جرائم الحاسب الآلي سواء أكان الحاسب هدفًا صريحًا للفعل الإجراميّ أم وسيلة له.

"وقد تمثّلت الجرائم الإلكترونيّة على تقنية الحاسوب في الاعتداء على أجهزة الحاسب الآلي سواء على مكوّناته الماديّة كوحدات الإدخال والإخراج، ووسائل التّخزين المرنة والصّلبة أو الشّاشة أو الطّابعة، أو على مكوّناته المعنويّة كالبيانات والمعلومات المخزّنة داخل الحاسب الآلي، وعلى ذلك فإنّ جرائم الحاسب تختلف حسب طبيعة الشّيء محلّ الاعتداء، فالاعتداء أحيانا يقع على أدوات وآلات الحاسب الآلي وأحيانا أخرى يقع على برامج ومعلومات داخل الحاسوب، وفي كلتا الحالتين فإنّ الحاسب ومحتوياته هو هدف السّلوك الإجراميّ"[2].

[1] عبد الفتّاح مراد، المرجع السّابق، ص54.

[2] مفتاح بوبكر المطردي، **الجريمة الإلكترونيّة**، ورقة مقدّمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدّول العربيّة، السّودان، 2012، ص5.

بعد اتّساع جرائم الحاسوب وولادة جرائم الانترنت، أصبح مصطلح الجرائم المتعلّقة بالحاسب الآلي يخصّ الجرائم التي يكون الحاسوب وسيلة لارتكابها فقط و "جرائم الانترنت هي كلّ فعل غير مشروع يقع على مواقع بقصد تعطيلها أو تشويهها أو تعديلها، والدّخول غير المشروع لمواضع غير مصرّح بالدّخول إليها، واستخدام عناوين غير حقيقيّة للدّخول في شبكة المعلومات واقتحام الشّبكات ونقل الفيروسات وإرسال الرّسائل الإلكترونيّة بكافّة أنواعها عبر البريد الإلكترونيّ كالمساس بكرامة الأشخاص أو المستهدفة لترويج مواد أو أفعال غير مشروعة"[1].

وقد ظهر هذا النّوع من الجرائم مع ظهور الانترنت في الخمسينيّات من القرن الماضي، تزامنا مع بداية تطوير الحواسيب، وازدادت هذه الجرائم انتشارا بعد ذيوع الانترنت سنة 1991 حول العالم فأصبحت متاحة للجميع وأصبح بمقدور الجميع الاتّصال بالأنترنت واستغلالها في عدّة ميادين منها الجرائم الإلكترونيّة بواسطة شبكة الانترنت، أو ما يسمّى بجرائم شبكة المعلومات، و "هي الجرائم التي تقع على وثيقة أو نصّ موجود على الشّبكة ومن أمثلته انتهاك الملكيّة الفكريّة للبرامج والإنتاج الفنّيّ والأدبيّ والعلم، وارتكاب هذه الجرائم عبر شبكة المعلومات يتطلّب اتّصالا بالأنترنت واستخدام الحاسب الآلي للوصول إلى قاعدة البيانات للاطّلاع عليها أو تغييرها"[2].

[1] مفتاح بوبكر المطردي، المرجع السّابق، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص15.

المبحث الثّالث: أنواع الجريمة الإلكترونيّة

إنّ الجرائم الإلكترونيّة جرائم حديثة، تجاوزت كلّ الحدود وشملت كلّ القطاعات والمجالات، ممّا أدّى إلى صعوبة في تحديد أنواعها وتصنيفاتها، حيث إنّ المختصّين والفقهاء اعتمدوا على معايير مختلفة لتصنيفها وبالتّالي تنوّع توزيعها، وعليه فقد اعتمدنا في تحديد أنواع الجريمة الإلكترونيّة على معيار تعدّد المعتدى عليه، فوضعناها كالآتي:

المطلب الأوّل: الجريمة الواقعة على الأشخاص

لقد أدّى ظهور شبكة الأنترنت إلى ظهور العديد من الجرائم والانتهاكات في حقّ الأشخاص وفي حقّ ممتلكاتهم الخاصّة ومعلوماتهم بحكم أنّها متداولة بكثرة على شبكة الانترنت ويسهل الوصول إليها ممّا جعلها أكثر عرضة للانتهاك والاستعمال من طرف مجموعة من المجرمين، نذكر من هذه الجرائم:

1- جرائم القذف والسّبّ: حيث تعدّ هذه الجرائم الأكثر شيوعا على شبكة الانترنت، حيث يستخدم المجرم عبارات القذف والسّبّ على المجني عليه إمّا عبر بريد صوتيّ أو مكتوب أو رسم... أو غير ذلك على صفحات المواقع ممّا يجعلها مرئيّة ومسموعة من قِبل العامّة أو ما يسمّى بالعلنيّة، "وقد تشكّل في بعض حالات سوء استخدامها حالات سلبيّة شاذّة تؤذي البعض إذا تمّ التّشهير بهم عبر إيراد معلومات مغلوطة عنهم"[1]، حيث يقوم المجرم بنشر معلومات كاذبة أو مضلّلة عن المجنيّ عليه الذي قد يكون فردا أو مؤسّسة تجاريّة أو سياسيّة، بغرض التّشهير به.

2- جرائم التّضييق والمضايقة: يعدّ تهديد الغير من خلال البريد الإلكترونيّ من أهمّ الاستخدامات غير المشروعة حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة.

[1] محمّد دبّاس، ماركو إبراهيم نينو، **حماية أنظمة المعلومات**، ط1 ،(دار حامد للنّشر والتّوزيع، عمّان) ، 2007، ص68.

إلكترونيّة للمجنيّ عليه تنطوي على عبارات تسبّب خوفًا أو ترويعًا لمتلقّيها"[1]، وتتميّز هذه الجريمة بسهولة أمكانية إخفاء هويّة المجرم وتعدّد سهولة وسائل الاتّصال عبر الانترنت، ممّا ساعد على تفشّيها.

إضافة إلى جرائم صناعة ونشر الإباحة وجرائم انتحال الشّخصيّة والتّغرير التي تهدف إلى إلحاق الأذى بالأفراد على المستوى الشّخصي والتّشهير بهم وبأعراضهم.

المطلب الثّاني: الجريمة الواقعة على الأموال:

مع تطوّر البيع والشّراء والمعاملات التّجاريّة والتي أصبحت تتمّ عبر شبكات الانترنت انتهز بعض المجرمون الفرصة للنّهب والسّطو عليها وابتكروا عدّة طرق لذلك، منها:

1- **جرائم السّرقة عبر الأنترنت:** حيث تتمّ سرقة المال إلكترونيّا من خلال اختراق البيانات والمعلومات الشّخصيّة للمجنيّ عليه مثل الاسم، العنوان والأرقام الخاصّة به ليستخدمها في عمليّة السّرقة التي تتمّ بنقل أموال المجنيّ عليه إلى الجاني، "كما تتجسّد جريمة السّطو على البنوك عن طريق استخدام الشّخص الآلي للدّخول إلى شبكة الانترنت والوصول غير المشروع إلى البنوك والمصارف والمؤسّسات المالية"[2].

2- **جرائم السّطو والاحتيال:** ظهرت مع بداية استخدام بطاقات الائتمان من خلال الانترنت باعتبارها على شكل نقود إلكترونيّة، فتتمّ من خال الحصول على كلمة السّ المدرجة في ملفّات أنظمة الكمبيوتر الخاصّة بالمجنيّ عليه، ممّا يساعده على سرقة أرقام البطاقات ومن ثمَّ يتمّ بيعها للآخرين.

فضلا عن جرائم غسيل الأموال عبر الانترنت وتجارة المخدّرات إلكترونيّا.

[1] عبد الله بن معيض العبيدي، **الحماية الجنائيّة للتّعاملات الإلكترونيّة في نظام المملكة العربيّة السّعوديّة (دراسة تحليليّة مقارنة)**، بحث مقدّم لنيل درجة الماجيستر، تخصّص سياسة جنائيّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، كلية الدّراسات العليا، قسم العدالة الجنائيّة، الرّيّاض، 2009، ص52.

[2] عبّاس أبو شامة عبد المحمود، **عولمة الجريمة الاقتصاديّة، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة**، (الرّياض، 2007)، ص20.

المطلب الثّالث: الجريمة الواقعة على أمن الدّولة:

لقد أسهم الجانب الاتّصالي للأنترنت في ظهور الكثير من الجرائم الخطيرة التي تمسّ أمن الدّول فأتاحت لهم إمكانيّة الاطّلاع على أسرار الدّول الأخرى العسكريّة والاقتصاديّة والسّياسيّة وأعطتهم فرصا للتّأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها فتمثّلت هذه الجرائم في:

1- **الجرائم الماسّة بالأمن الفكريّ:** لقد تميّزت شبكة الانترنت بالعديد من خصائص الافتراضيّة وتجاوز الحدود الجغرافيّة إضافة إلى الكمّ الهائل من المعلومات المتاحة للجميع والتي لم يعد بالإمكان التّحكّم فيها ومتابعتها، فأدّى كلّ هذا إلى انتشار الانحراف الفكريّ والابتعاد عن العقائد والتّقاليد من خلال تعرّض الشّخص إلى الكثير من المؤثّرات الفكريّة التي تهدّد الأمن الفكريّ للشّعوب.

2- **جرائم التّجسّس:** من خلال الاطّلاع على معلومات خاصّة بالغير وليس مسموحا للغير بالاطّلاع عليها، حيث "سهّلت الانترنت الأعمال التّجسسيّة بشكل كبير، حيث يقوم المجرمون بالتّجسّس على الأشخاص أو الدّول أو المنظّمات أو الهيئات أو المؤسّسات الدّوليّة أو الوطنيّة، وتستهدف عمليّة التّجسّس في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسيّة، وهي التّجسّس العسكريّ، التّجسّس السّياسيّ والتّجسّس الاقتصاديّ"[1].

إضافة إلى جرائم أخرى أكثر خطورة مثل الإرهاب من خلال الانترنت الذي يتمّ عبر إنشاء مواقع افتراضيّة هدفها تجنيد أكبر عدد من الشّباب ضعاف الفكر والعقل واستغلالهم في العمل الإرهابيّ، ومثلها الجرائم المنظّمة التي تضمّ مجتمعات إجراميّة تعمل خارج إطار الشّعوب والحكومات.

[1] علي عدنان الفيل، **الإجرام الإلكترونيّ**، ط1 ،(منشورات زين الحقوقيّة، دمشق، 2011)، ص ص96-97.

المبحث الرّابع: خصائص الجريمة الإلكترونيّة.

تختلف الجريمة الإلكترونيّة اختلافًا كبيرًا عن الجرائم التّقليديّة التي تحتاج إلى قوة عضليّة ومجهود أكبر للقيام بها، في حين أنّ الجريمة الإلكترونيّة تقتصر على مجهود عضليّ أقلّ وتعتمد على المجهود الفكريّ أكثر، إضافة إلى العديد من الخصائص التي تميّزها.

المطلب الأوّل: جرائم خفيّة وعابرة للحدود وصعبة الاكتشاف

أ- **الخفاء وصعوبة اكتشافها:** "تتميّز الجريمة المعلوماتيّة بأنّها مستترة خفيّة في أغلبها حيث إنّ المجنيّ عليه لا يلاحظها غالبا مع أنّها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الانترنت ولكن لا يكون عالمًا بها ولا ينتبه إليها إلّا بعد فترة من وقوعها وفي بعض الأحيان لا يكتشف أمرها"[1]، وتعتبر خفيّة أيضا لأنّ المجرم المعلوماتي يتعامل مع وحدات إلكترونيّة غير مرئيّة لا يمكن قراءتها إلا عن طريق الحاسب، كما أنّه يصعب على المجنيّ عليه اكتشاف الجريمة لأنّ الأمر يتطلّب معرفة قويّة دقيقة بالحاسوب وبرامجه وهذا ما يتقنه الجاني وهو ما يساعده على إخفاء جريمته، وبالتّالي يساعد على صعوبة اكتشافها حيث إنّها لا تترك أثرا خارجيّا يدلّ عليها، إضافة إلى أنّ على المحقّقين أن يكونوا على إحاطة واسعة بالتّكنولوجيا وتطبيقات البرمجة والاختراق ليسهل عليهم اكتشاف الجريمة وتحديد مرتكبها.

ب- **جرائم عابرة للحدود:** إنّ ارتباط الجريمة الإلكترونيّة بشبكة الأنترنت جعلها جرائم متجاوزة للحدود المكانيّة والزّمانيّة فأصبحت مشكلة عالميّة لا تعترف بالحدود الإقليميّة وأصبح العالم بأكمله ساحة لتلك الجرائم بسبب الانترنت التي جعلت العالم قرية صغيرة، فقد يكون المجرم من دولة معيّة والضّحيّة من دولة أخرى ومكان وقوع الجريمة في مكان مغاير تماما لكليهما، "وتطلق "جرائم عابرة للدّول"، أو جرائم

[1] محمّد عبيد الكعبين **الجرائم النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت "دراسة مقارنة"**، ط2،(دار النّهضة العربيّة للنّشر والتّوزيع، 2009،) ص 38.

عبر وطنيّة على تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة، بمعنى أنّها لا تعترف بالحدود الجغرافيّة للدّول"[1].

المطلب الثّاني: جرائم ذات أساليب سريعة التّطوّر وفادحة الأضرار

حيث تعتمد الجرائم المعلوماتيّة على أساليب وتقنيات متجدّدة وسريعة التّطوّر، تعمل على تسهيل هذه العمليّة وإحداث أكبر الأضرار بالنّسبة للأشخاص أو المؤسّسات.

"فإنّ الجريمة المعلوماتيّة مرتبطة بالتّطوّر السّريع الذي تشهده تكنولوجيا الاتّصالات اليوم، ممّا يؤثّر بدوره على مرتكب الجريمة وأسلوب ارتكابه لها من خلال تبادل الأفكار والخبرات الهادمة مع مجرمين آخرين حول العالم عبر الشّبكة الإلكترونيّة وتطوّر التّقنيات المستخدمة"[2]، ممّا يؤثّر بشكل كبير على المجنيّ عليه ويتسبّب في إلحاق أضرار جسيمة له، كما أنّ شدّة خطورتها راجعة إلى كون هذا النّوع من الجرائم يعتمد على:

-**السّهولة والسّرعة في إزالة الأدلّة:** فيمكن تشويش ومحو المعلومات الدّالة على الإدانة بكلّ يسر من طرف المجرم فلا يترك أثرا ملموسا يدلّ عليه.

-**عدم الإبلاغ عن جرائم الانترنت:** فقد يتردّد العديد من الضّحايا في الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونيّة خشية التّشهير أو عدم اكتشافهم لها إلاّ بعد زمن يصبح فيه إيجاد الفاعل أمرا صعبا.

[1] إبراهيم سعد الشّاكر فزاني، "دور الإعلام الأمني في الوقاية من التّهديدات الأمنيّة الجديدة"، **المجلّة المغاربيّة للدّراسات التّاريخيّة والاجتماعيّة**، (جامعة سيدي بلعبّاس، المجلّد 8، العدد1، جوان 2017)، ص77.

[2] رابحي عزيزة، **الأسرار المعلوماتيّة وحمايتها الجزائية**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر القايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، تلمسان، 2018، ص ص97-98.

المطلب الثّالث: وقوع الجريمة الإلكترونيّة أثناء المعالجة الآلية للبيانات

قد تقع الجريمة الإلكترونيّة أثناء عمليّة المعالجة الآلية للبيانات في أيّ مرحلة من المراحل الأساسيّة لتشغيل نظام المعالجة الآلي لها سواء عند إدخال البيانات، أو أثناء مرحلة المعالجة، أو أثناء إخراج المعلومات، "حيث يمثّل هذا النّظام الشّرط الأساسيّ الذي يتعيّن توافره حتّى يمكن البحث في قيام أو عدم قيام أركان الجريمة الإلكترونيّة الخاصّة بالاعتداء على نظام معالجة البيانات"[1].

[1] أحمد عزاوي، عبد الكريم بسودة، **دور الإعلام الأمنيّ في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة**" مجلّة الشّيوخ أنموذجا" مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر، الجامعة الإفريقيّة أحمد دراية، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، تخصّص إعلام واتّصال، أدرار، 2018، ص31.

خلاصة الفصل الثاني:

في الأخير إنّ الجرائم الإلكترونية ورغم تطوّرها الدّائم إلّا أنّ هناك أيضا تطوّرات تسعى الهيئات الضّبطية لتحقيقها لتكون رادعة لهذه الأخيرة وتضع ضوابط وقوانين تسنّ من أجل القضاء عليها.

الفصل الثالث:

فعالية الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: أساليب واستراتيجية الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة

المطلب الأول: أساليب الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الالكترونية

المطلب الثاني: استراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة

المبحث الثاني: الصعوبات التي تحد من فاعلية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الإلكترونية والحلول المقترحة لعلاجها

المطلب الاول :المعيقات التي تواجه الاعلام الامني في الوقاية من الجريمة الالكترونية

المطلب الثاني: الحلول العلمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: أساليب واستراتيجية الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة :

الإعلام الأمني يأخذ عدة طرق وإستراتيجيات وخطط وآليات من أجل التقليل والحد من إنتشار مختلف الجرائم عموما والجريمة الإلكترونية خاصة نظرا لحساسيتها وطبيعة الوسيلة التي تتم بواسطتها والتطور التكنولوجي الحاصل في مجال الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: أساليب الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الالكترونية

هناك أساليب عدة يمكن للأجهزة الإعلامية الأمنية أن تنتهجها للوقاية من الجرائم الإلكترونية ومنها:

- مراقبة الوسائل الإعلامية مثل الشريط الإسلامي، المطويات والكتيبات وما في حكمها وخاصة تلك التي توزع دون ترخيص والتي في غالب الأحيان تكون معلوماتها مغلوطة تقدم دون مراجعة أو تدقيق في الأحكام الشرعية، مع الحرص على توظيف هذه الوسائل في نشر الدعوة الصحيحة وإتباع المنهج السليم القائم على الاعتدال.

- إحكام الرقابة على شبكة الانترنت باعتبارها من الوسائل المتطورة التي يعتمد عليها أصحاب الفكر المتطرف في بث سمومهم واستهداف الفئات العمرية الصغيرة للتأثير فيها.

- فرض مستوى مناسب من الرقابة على وسائل الإعلام والنشر لكي لا تنساق وراء الأفكار المتطرفة.

- الاستخدام الفعال لكل أدوات النشر والإعلام والاتصال كأداة رئيسة وشرط ضروري لنجاح استراتيجية المواجهة في جميع أبعادها وجوانبها الدينية والسياسية والاقتصادية والأمنية وغيرها.[1]

- مراعاة التنوع والتماثل المنطقي والتنوع الثقافي والفني والاجتماعي لمختلف المستويات الاجتماعية والفكرية عبر وسائل الإعلام المختلفة مع ضرورة توازن حجم المواد الواعظة وبرامج الإعلام الأمني مع بقية المواد المعروضة.

- التركيز على البرامج الحوارية والثقافية والبرامج الموجهة للأسرة والمجتمع والشباب مع النظر في تطوير قناة شبابية متنوعة.

- تشجيع إقامة الفعاليات الثقافية والفنية توعوية لمخاطر الانترنت وفي مختلف المناطق.

- تشجيع إنشاء مؤسسات لقياس الرأي العام لتسهيل عملية دراسة وإحصاء عدد مستعملي جهاز الحاسوب والولوج واستعمال الشبكة العنكبوتية.

- النظر في إعادة البث التلفزيوني من المناطق على الأقل لساعات محدودة في اليوم بهدف بث برامج محلية تلائم ثقافة وفن كل منطقة من الوطن وتعكس خصوصياتها.[2]

- العمل على تلبية احتياجات الجمهور بأخطار الفكر المتطرف عبر وسائل التواصل الاجتماعي خاصة والوسائل الإعلامية الأخرى.

- التوعية الثقافية والتنوير الديني بأسلوب عصري متطور.

[1]– الشهراني سعد بن علي، **الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني والجماعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض،** (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005)، ص 60.

[2]– العثيمين يوسف بن أحمد، **نحو استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية،** (الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2006) ، ص 102، 104.

- الانفتاح الرشيد على الآخرين والاستفادة من شبكة الانترنت بطرق ايجابية.
- التكامل مع مؤسسات المجتمع الأخرى كالأسرة والمدرسة والمؤسسة الدينية والترفيهية لمواجهة أخطار الجريمة الالكترونية.[1]
- تكوين رأي عام للتحصين ضد الجريمة الالكترونية والوقاية منها.
- التعاون بين وسائل الإعلام والجهات الأمنية لعمل مظلة إعلامية وقائية لردع الجريمة الإلكترونية والأفكار المتطرفة والوقاية منها.
- المساهمة الإعلامية في توجيه الرأي العام في الوقاية من الجريمة الإلكترونية.
- تبادل الخبرات الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة الإلكترونية.[2]

المطلب الثاني: إستراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة

تؤثر وسائل الإعلام بشكل بارز في توجيه الجماهير والجهات المختلفة نحو التعاون في مواجهة المخاطر والمشكلات الأمنية حيث تضمن تدخل الجماهير بالشكل المناسب الذي لا يتضمن تعطيل الجهات الأمنية، بل إضافة إلى الحفاظ على الروح المعنوية في درجة مرتفعة وتجنب الإشاعات والتصريحات المتعارضة والمتناقضة التي تؤدي إلى إرباك الرأي العام.

لذلك يجب تأسيس علاقة وطيدة بين أجهزة الأمن وأجهزة الإعلام بهدف تحقيق التنسيق والتفاهم اللازم للوقاية من الجريمة الإلكترونية وحشد الرأي العام وجهود أفراد المجتمع لمواجهة الجريمة من خلال

[1]– الخطيب محمد بن شحات، **الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي**، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، د ط، 2006)، ص 133

[2]– الجحني علي بن فايز، المرجع السابق، ص 239

جلب مناخ مناوئ للجريمة وهذا يستدعي تخصيص متحدث رسمي تكون مهمته تنظيم العمل الإعلامي الأمني وتزويد الجمهور بالحقائق منعا لتناقض الأخبار وانتشار الشائعات، إذ يجب أن تحكم العلاقة بين المتحدث الرسمي وأجهزة الإعلام ضوابط أهمها:

- الدقة والحذر وإلمام المتحدث الرسمي بالحقائق التفصيلية عن الظواهر السلبية، حيث أن أي خلاف يظهر بين الحقائق التي صرح بها المتحدث الرسمي وتلك التي تلتقطها وسائل الإعلام لا يخدم القضايا الأمنية.

- ضرورة الاعتراف بالأخطاء التي تحدث أثناء المواجهات الأمنية لأن تسريبها وكشفها من قبل جهات أخرى قد يترتب عليها تضخيم للوقائع ومبالغة فيها مما يجلب حالة من الرعب وفقدان الثقة بالأجهزة الأمنية.

- لابد من تحرير التصريحات الرسمية ذات الطبيعة القانونية أو الفنية بشكل دقيق وواضح لا لبس فيه مع التزام وسائل الإعلام ببثها دون تغيير أو تعديل.

- أن يمتلك المتحدث الرسمي القدرة على التعامل بموضوعية وعدم الانفعال مع وسائل الإعلام التي تنشر أخبارا خاطئة وإكمال المعلومات الناقصة.

- السرعة في نشر الحقائق لتلافي الشائعات المغرضة.

- أن يتمتع المتحدث الرسمي بعلاقات كبيرة وواسعة مع مندوبي وممثلي الإعلام.[1]

ترتكز استراتيجية الإعلام الأمني على عدد من المقومات لعل أهمها ما يلي:

[1]– الشعلان فهد أحمد، **إدارة الأزمات الأسس، المراحل**، الآليات، ط 2، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002)، ص 205، 206

1- العمل بهدى الشريعة الإسلامية وفي ضوء تعاليمها النيرة وقيمها السمحة الداعية إلى الخير والصلاح وأواصر التعاون بين الإعلام والأمن بتوظيف وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة بهدف:

أ- تحصين المجتمع ضد الجريمة الإلكترونية بالقيم الأخلاقية والتربوية بما يعصمه من الانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة عبر شبكة الانترنت.

ب- الإسهام في توجيه المواطن نحو السلوك السليم القائم على القيم والأخلاق والاستقامة واحترام القوانين والأنظمة، وتحصينه ضد كل أشكال الانحراف والتحلل الأخلاقي والفساد.

ت- ترسيخ القناعة بأن الوقاية من الجريمة الالكترونية ليست مسؤولية موكلة إلى الأجهزة الأمنية وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية فحسب، بل مسؤولية تتقاسمها جميع الأطراف.

2- المساهمة في تكوين رأي عام واسع يتعاون مع الأجهزة المختصة، من أجل الوقاية من جريمة الالكترونية ومكافحتها على درب تحقيق طموحات المواطنين إلى مزيد من الاستقرار والنماء والرخاء وحماية المجتمع من الشرور الإجرامية وتيارات الأفكار الملوثة بالتحلل والفساد الحاصل ومختلف المحاولات العدوانية الإرهابية والتخريبية منها الموجهة من الداخل والخارج.

3- نشر الوعي الأمني بين المواطنين وتقوية الحس لديهم بأهمية المشاركة الفعلية والمستمرة في مكافحة الجريمة الالكترونية.

4- توعية الجماهير بوسائل المنع وطرق الوقاية وسبل علاجها مع تبصيرها بأهمية اتخاذ الإجراءات الوقائية من مخاطر الجريمة.

5- التعاون مع أجهزة الإعلام في وضع ضوابط عملية ثابتة تحكم التناول الإعلامي العربي للقضايا والأحداث المختلفة ذات المردود الأمني الذي يضمن الحد من آثاره السلبية.[1]

كما تسعى الاستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز دور السلطات الرسمية وجهودها للحد من الجريمة الإلكترونية.
- التعريف بوسائل الحماية والمكافحة وإبراز مهامها وأدائها.
- اقتلاع الخوف والرهبة من نفوس الأفراد مما يشجعهم على الشهادة أمام المحاكم والإبلاغ عن المشتبه فيهم.
- تحقيق أهداف الخطط الأمنية الخاصة بالتوعية المرورية ومكافحة الجريمة الالكترونية.
- إبراز الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد من جراء سلبيتهم في التعاون مع الأجهزة الأمنية.
- التأكيد على دور الفرد كعنصر مهم في العملية الأمنية.
- التنسيق بين الوسائل الإعلامية حول موضوعات الجرائم بشتى أنواعها الالكترونية والعنف والإرهاب والمخدرات والاغتصاب التي لا تتضارب وتتعارض وأساليب المعالجة لكي لا تفقد وسائل الإعلام مصداقيتها لدى الجماهير.
- التأكيد على القيم الإسلامية السمحة والأخلاق العربية الأصيلة وتقديم التوعية الدينية الصحيحة من خلال التوسع في إعداد البرامج الدينية والأخلاقية ذات القيمة الاجتماعية العامة.
- تبني وتحقيق شعار "منع الجريمة قبل وقوعها".[2]

[1]- شعبان حمدي محمد، **الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث**، (مطابع الشرطة، القاهرة، 2005)، ص 72.

[2]- شعبان حمدي محمد، المرجع السابق، ص 72.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تحد من فاعلية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الإلكترونية والحلول المقترحة لعلاجها:

بالرغم من أهمية الإعلام الأمني في تحقيق الأمن والاستقرار وتربية المسلمين على مبادئ الإسلام السمحة التي تتضمن حب الخير وإهدائه للغير والعمل على إصلاح المجتمع وتحقيق التنمية والرفاهية في جميع المجلات، إلا أن هذا الدور يتضاءل بسبب بعض المعوقات التي تتراوح ما بين معوقات فنية، كما يتضح مما يلي:

المطلب الاول :المعيقات التي تواجه الاعلام الامني في الوقاية من الجريمة الالكترونية

أ- **المعوقات البشرية:**

1- نقص الإمكانات البشرية: إن تجاهل النقص في الإمكانات البشرية يترتب عليه الفشل في تفعيل الدور الأمني لوسائل الإعلام، حيث أن النقص في متخصصي الإعلام الأمني المؤهلين أصحاب الخبرة والدراية يحد من قدرة الإعلام الأمني على القيام بدوره في مكافحة الجريمة والوقاية من آثارها السلبية.

2- انخفاض الوعي بين أفراد المجتمع بضرورة الاستماع والإنصات عند الاستماع لرسائل الإعلام الأمني، فكثيرا ما ينشغل جمهور المشاهدين بالأفلام والمسلسلات بل أن بعضهم يحول إلى قناة أخرى نتيجة ضعف الثقافة الأمنية وانخفاض الوعي الأمني.

3- الاعتماد على غير المتخصصين في الإعلام الأمني.

4- التماس بعض الإعلاميين رضا الغير من الرسالة الإعلامية وتجاهلهم الأمانة التي في أعناقهم.

5- وقوع بعض الإعلاميين في العجب والشهرة.

6- عدم اهتمام بعض الإعلاميين بإعداد الرسالة الإعلامية الملائمة والمسايرة للتقلبات والظروف المعاصرة المحيطة بالمجتمع.

7- عدم مراعاة الإعلاميين لحال المستمعين وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.[1]

8- قيام بعض الإعلاميين بعرض المشكلات والحوادث فقط ومسبباتها دون طرح الحلول المنطقية أو سبل الوقاية المناسبة.

9- جهل بعض الإعلاميين بأبعاد السلوك الخاص بالمخاطب ومن ثم عدم القدرة على التعبير، والرؤية الذاتية المحدودة التي تقدمها الرسالة الإعلامية لسلوك المخاطب.[2]

ب- **المعوقات الفنية:**

- عدم الاهتمام بتزويد أجهزة الإعلام الأمني بالتقنيات الحديثة التي تساعد على إيصال الرسائل الإعلامية بطرق ووسائل متنوعة ومشوقة.
- تقدم الأجهزة والمعدات المستخدمة من قبل أجهزة الإعلام الأمني في تقديم رسائلها الإعلامية.

عدم توفر التدريب المناسب للعاملين في أجهزة الإعلام على الإلقاء الصحيح للرسائل الإعلامية أو إعداد مكوناتها بطريقة صحيحة.

- ضعف قدرة بعض الإعلاميين على مواكبة التطور التقني الحديث.

[1]- الشريم سعود بن ابراهيم، **الشامل في فقه الخطيب والخطبة**، د ط، (دار الوطن للنشر، الرياض)، 2003، ص 26.
[2]- العوفي عبد اللطيف دبيان، **الإقناع في حملات التوعية الإعلامية**، (مطابع التقنية للأوفست، د ط، 1994)، ص 361، 364.

- تقديم رسائل الإعلام الأمني بشكل تعليمي موضوعي يقوم على النص والإرشاد المباشر دون توضيح مكامن الخطورة مما ينفر المتلقي من تتبعه ويجعله يشرد نتيجة عدم اللجوء للأسلوب القصصي المدعم بالأمثلة والأحاديث والآيات التي توضح عواقب ونتائج المخالفات الشرعية مع مزج ذلك بالحقائق والأرقام عن الجرائم والمخالفات السلبية عن الفرد والمجتمع.

- الرسائل المطروحة أحادية الجانب، حيث لا تعرض الجوانب الأخرى للمشكلات الأمنية، لذلك لا تلقى تأييد واقتناع المثقفين جمهور لا بأس به.

- اتسام غالبية الرسائل الإعلامية بالعاطفة وبعدها عن الواقعية والعملية ومخاطبة مشكلات المجتمع والظواهر السلبية، مما يترتب عليه عدم قدرتها على ضم المتلقين تحت لواء واحد للتعاون في مقاومة الظواهر الإجرامية واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من أخطار الجرائم والإرهاب.

- الافتقار إلى نظام اتصال مباشر بين الأجهزة الإعلامية والأجهزة الأمنية.

- ضعف التنسيق بين وسائل الإعلام والأجهزة الأمنية.

- عدم اهتمام وسائل الإعلام الأمني بحملات الإعلام الأمني كوسيلة لنشر الأمن والاستقرار في ربوع المجتمع.

- نقص المتخصصين في مجال إعداد حملات الإعلام الأمني الفعالة التي تستطيع توجيه الجماهير وتغيير سلوكياتهم واتجاهاتهم.

- استخدام بعض الإعلاميين كلمات مبتذلة وركيكة وألفاظ عامية في الرسائل الإعلامية.

- تكرار بعض الألفاظ غير المهمة في الرسالة الإعلامية دون داع لذلك.

- عدم تماسك تراكيب الرسالة الإعلامية وجملها وإخفاقها في تصوير المعنى المقصود والمفهوم للمستمعين.
- عدم توازن التركيب والجمل في ترتيب ألفاظها
- التكلف اللفظي في بعض الجمل والتراكيب. [1]
- عدم مراعاة طول التراكيب والجمل وقصرها ضمن الرسالة الإعلامية، مما يشتت ذهن المستمع.
- عدم وضوح صوت القائم على الإعلام الأمني وعدم سلامة مخارج الألفاظ واختلال توازن صوته ولهجته.[2]

المطلب الثاني: الحلول العلمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية:

في هذا المطلب سنحاول التعريج على بعض الحلول العلمية فيما يتعلق بالإجراءات المتطلبة في هذا المجال ومكافحة الجريمة الإلكترونية:

- تدقيق المعلومات والبيانات.
- توخي الحذر فيما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي.
- تجنب التصريحات أو المعلومات أو عزلها عن سياقها
- تجنب نشر عناوين الإثارة التي من شأنها.

[1]– المشاري عبد الله بن سعد، **معوقات التطور التنظيمي من وجهة نظر القيادات العليا في الشرطة منطقتي الرياض**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 122.

[2]– العوفي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 68.

- عدن نشر الأخبار مجهولة المصدر والاعتماد على مصادر معلنة ومتخصصة ومسؤولة

- عدم التسرع في نشر نتائج التحقيقات.

- الابتعاد عن العفوية والارتجال في المعالجة الإعلامية.

- الانتباه إلى عدم تقديم تغطية تعطي انطباعا بضعف أو بارتباك الأجهزة الأمنية وتعثر جهودها.[1]

أولا: لابد من اتخاذ وسائل الحيطة والحذر في تعامل البنوك مع الأنشطة المصرفية التي تتم عبر الانترنت نظرا لأن تركيز غاسلي الأموال يتم عبر هذه البنوك، وبهذه الأساليب باعتبارها مرتعا خصبا لتجارتهم خصوصا إذا كانت الدول التي ترعى هذه البنوك أو التي في ضيافتها تعاني من عجز في النظام الرقابي العام للدولة.

ثانيا: إصدار قوانين واضحة وصارمة تلزم جميع المصارف بوضع الخطوات العلمية الضرورية لمنع غسل الأموال فيها خاصة تلك الأموال التي يتم التعامل بها عبر الانترنت.

ثالثا: ضرورة قيام المصارف بتدابير علمية من شأنها أن تكشف محاولات غسل الأموال فيها ومراقبة جميع التعاملات الالكترونية.

رابعا: ضرورة قيام المصارف بإنشاء أجهزة أو إدارات تتولى مراقبة ومتابعة البلاغات التي تصلها عن أي عملية أو نشاط مشبوه، وبالتالي الإبلاغ عنها للجهات المختصة في الدولة خاصة إن كانت تلك العمليات المصرفية تتعلق بأنشطة تتم عبر الانترنت.

خامسا: ضرورة تدريب العاملين في المباحث الجنائية على فحص الأدلة الإلكترونية.

[1] – د/مصطفى هويدا، **الإعلام ومواجهة الإرهاب**، د ط،(دليل الممارسة المهنية، العربي للنشر والتوزيع، 2001)،ص45.

سادسا: ضرورة تدريب المحققين على القيام بالكشف عما تحتويه أجهزة الكمبيوتر من برامج مخزنة عند الضرورة مما ييسر عمليات التفتيش التي تتم على كمبيوتر المتهم.

سابعا: ضرورة الاستعانة بخبراء في الكمبيوتر والشبكات أثناء عمليات التقصي والتحقيق في الجرائم المعلوماتية والانترنت.

كما نرى من الأفضل لمستخدمي الوسائل الالكترونية بمختلف أشكالها وصورها أن يحصنوا أجهزتهم وبياناتهم ضد هذه الجرائم واقترح عدة طرق نذكر منها:

- منع المطاردة في الانترنت: ويقصد بذلك الامتناع عن كشف المعلومات للغرباء مثل رقم الهوية، رقم الضمان الاجتماعي، رقم الحساب البنكي ورقمه السري.
- يجب على المستخدم أن يتجنب إرسال أي صور خاصة لا سيما للغرباء لتجنب حوادث سوء استخدام هذه الصورة.
- تحميل واستخدام أحدث البرامج المضادة للفيروسات وتحديثها باستمرار تحسبا للهجمات الفيروسية.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية للبيانات الموجودة في جهاز المستخدم في وحدات تخزين خارجية، حيث تحفظه من فقدان هذه البيانات نتيجة التعرض لهجوم إلكتروني.[1]
- الامتناع عن إرسال رقم بطاقة الائتمان الخاصة على أي موقع غير مضمون لحمايتها من عمليات الاحتيال.

[1] – الألفي محمد، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنيت**، (القاهرة: المكتب المصري الحديث)، ص 203.

- مراقبة الأطفال عند استخدامهم شبكة الانترنت والمواقع التي يتصفحونها وذلك لمنع أي نوع من المضايقات والتحرشات.

- ينبغي على أصحاب المواقع مراقبة مواقعهم باستمرار والتحقق من أي مخالفات وتثبيت برامج كشف الحركات غير الطبيعية والمشبوهة. [1]

[1]– الألفي محمد، المرجع السابق ص 203.

الجانب التطبيقي

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي

مجالات الدراسة

أسئلة واجوبة المقابلة

تفريغ البيانات وتحليلها

نتائج الدراسة

النتائج العامة

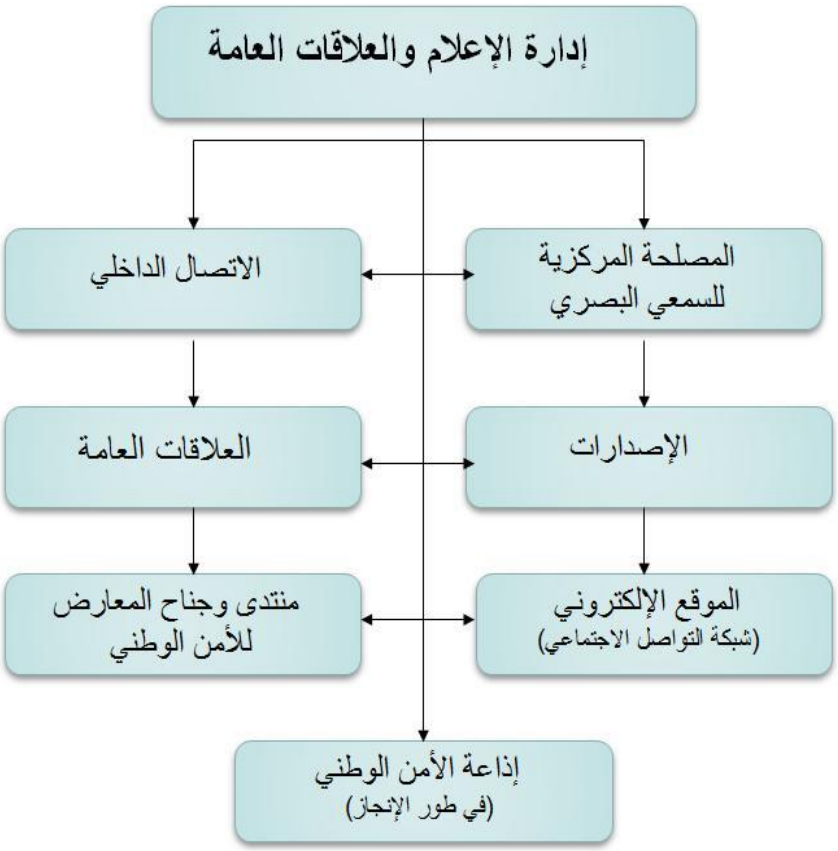
توصيات الدراسة

مجالات الدراسة الميدانية :

المجال المكاني: قمنا بإجراء دراستنا بالمديرية العامة للأمن الولائي لولاية المدية كهيئة نظامية أساسها *رسالتها* قانونها* "المحافظة على أمن المواطن وحماية الممتلكات في ظل القانون، والسهر على صون واحترام حقوق الإنسان"

تقع المديرية بحي زيغود يوسف بجانب مقر الولاية في وسط مدينة المدية

الشكل رقم 01 :الهيكل التنظيمي لمديرية الامن الوطني:



مكتب العلاقات العامة:

إدارة الإعلام والعلاقات العامة

تعد إدارة الإعلام والعلاقات العامة بمثابة المصدر الرسمي ولسان حال المديرية العامة للأمن الوطني، حيث تقوم بالتنسيق مع مختلف مصالح الأمن الوطني بوضع الخطة السنوية للأنشطة الإعلامية مع إعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية الأمنية المرئية والمسموعة والمكتوبة، كما تشرف أيضا على مهام العلاقات العامة. مع مختلف الهيئات الرسمية والجمعيات الفاعلة من المجتمع المدني .

وتستخدم إدارة الإعلام والعلاقات العامة للمديرية العامة للأمن الوطني أرقى مقاييس الأداء في تطبيقها لمهامها، كما تسعى عبر مختلف مكاتب الاتصال والعلاقات العامة المتواجدة عبر الـ48 أمن ولاية إلى العمل بروح الفريق الواحد من أجل تحقيق الأهداف التوعوية والأمنية، وترجمة رسالة السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني التي تنص على أن الأمن ركيزة التنمية وأن المواطن هو الأساس في المنظومة الأمنية.

مكتب الإعلام الإلكتروني:

المجال الزماني: تمثل مجالنا الزماني في مقابلات استطلاعية مقسمة وفق برنامج.

تمثلت الاولى في زيارة استطلاعية لمكتب الإعلام والتوجيه للخلية وذلك يوم 2021/02/01 على الساعة التاسعة صباحا دامت مدتها 30/25 دقيقة ، قمنا خلال هذه المقابلة بالتعرف على اعضاء الخلية ووضع طلبنا المتمثل في دراسة ميدانية للإعلام الأمني ودوره في مكافحة الجريمة الالكترونية.

المقابلة الثانية: وكانت بعد مدة قصيرة لا تتجاوز عشرين يوما بعد قبول طلبنا والترحيب بنا لإجراء دراستنا الميدانية في الخلية، والتي كانت يوم 2021/02/18 على الساعة 14:00 مساءا ودامت مدة المقابلة 45 دقيقة حيث، قمنا فيها بطرح ما يخصنا في دراستنا وما نحتاجه من معلومات واحصائيات وبيانات وقمنا بتنظيم مقابلات أخرى.

المقابلة الثالثة: والتي تمثلت في عدة أيام تكميلية لبعضها البعض لكن اختلف داخل قسم الجريمة الإلكترونية والذي قمنا بطرح الاسئلة التي تخدم دراستنا، وقمنا بتنظيمها وكانت هذه المقابلة في الأيام التالية:

5،8،12،14،29 مارس 2021

المدة: دامت نصف ساعة في كل من الأيام المذكورة.

الزيارة النهائية:15/06/2021

المجال البشري: منذ بداية الدراسة قمنا بتحديد هدف دراستنا وقمنا بحصره على خلية الإعلام والاتصال قسم الجريمة الإلكترونية، وهو الذي قمنا بذكره في طلبنا للموافقة والترخيص لنا بالولوج إلى المؤسسة والذي تمثل في عدد (09) أشخاص ككل.

أدوات الدراسة:

لقد اعتمدنا في بحثا في الجانب التطبيقي على أداتي المقابلة والملاحظة فقمنا في المقابلة بإتباع الخطوات التالية:

1- تحديد مكان المقابلة الذي كان في مقر مديرية الأمن لولاية المدية.

2- تحديد الاشخاص الذين يجب ان تجرى معهم المقابلة. حيث تتكون الخلية من عميد الشرطة، ونائبه، وسبعة موظفين أخرين من رتبة.

3- تحديد نوع المقابلة التي تناسب موضوع بحثنا فكما قمنا بذكر أنواعها في الجانب النظري منها المفتوحة والمقفلة، والمقفلة المفتوحة وقد اخترنا في دراستنا المقابلة المقفلة المفتوحة وتأخذ المقابلة أشكالا متنوعة كالمقابلات الشخصية والمقابلة التلفزيونية والرياضية والمقابلة بواسطة الحاسوب، وقد اعتمدنا في دراستنا على المقابلة الشخصية وهي المقابلة التي تتم وجها لوه بين الباحث والمبحوثين أي المعنيين بالبحث وهي أكثر الأنواع استخداما في البحث العلمي.

4- أخذ الموافقة قبل البدء والتي قمنا بإيداع طلبا في إقامة بحثنا لدى خلية الاعلام والاتصال، لأمن ولاية المدية بتاريخ 2021/01/02 ثم تمت الموافقة بتاريخ 2021/01/20 .

5- وضع خطة للمقابلة تتوفر فيها المرونة.

6- تنظيم اسئلة المقابلة والمحاور التي تطرح خلال المقابلة.

كما قمنا في الملاحظة باستخدام العين المجردة وكذا تدوين الملاحظات التي تخدم بحثنا فتعد الملاحظة إحدى وسائل جمع المعلومات المتعلقة بسلوكيات الفرد الفعلية ومواقفه واتجاهاته ومشاعره، وتعطي الملاحظة معلومات لا يمكن الحصول عليها أحيانا باستخدام الطرق أخرى لجمع المعلومات(الاستبيان، المقابلة، الوثائق)،كذلك تفيد الملاحظة بأنها: عبارة عن مراقبة دقيقة أو مشاهدة لسلوك الظواهر والمشكلات والأحداث ومكوناتها المادية والبيئية ومتابعة سيرتها واتجاهاتها وعلاقتها بأسلوب علمي منظم ومخطط وهادف بقصد التفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات والتنبؤ بسلوك الظاهرة وتوجيهها لخدمة اغراض الانسان وتلبية لاحتياجات.

أسئلة وأجوبة المقابلة:

مقابلة حول الإعلام الأمني ودوره في مكافحة الجريمة الإلكترونية

(أمن ولاية المدية)

المحور التقديمي:

- **مقدمة افتتاحية:**

مواصلة لموضوعنا قيد الدراسة "" الإعلام الأمني ودوره في نشر الوعي ضد الجريمة الالكترونية "" ، و بعد الإحاطة بالموضوع في شقه النظري ، يشرفنا أن نقدم لكم هذا العمل التطبيقي التحقيقي للموضوع .

- **معلومات شخصية عن الشخص:**

س1- هل يمكن التعرف على شخصكم سيدي؟

ج1- عميد الشرطة/ نبيل طوالبية، رئيس مكتب الاتصال والعلاقات العامة بأمن ولاية المدية.

س2- هل يمكن أن نعرف المسار الدراسي الذي قادكم إلى هذه الوظيفة؟

ج2- ليسانس حقوق، ليسانس علوم إعلام واتّصال (إذاعة وتلفزيون)، ماستر علوم إعلام واتّصال (علاقات عامّة).

س3- في أيّ مصلحة تمارس مهامك؟

ج3- خليّة الاتّصال والعلاقات العامّة.

س4- كم لك من الخبرة في مهامك؟

ج4- 13 سنة خبرة.

س5- هل يمكن أن تعرّفنا بالهيكل التنظيمي للإدارة الخاصّ بخلية الإعلام؟

ج5- نعم هو موجود في شكل 1 من المذكرة.

س6- هل يمكن أن تبيّن لنا العلاقة بين خلية الإعلام والاتّصال وقسم مكافحة الجريمة الإلكترونية؟

ج6- العلاقة بين خليّة الاتّصال ومكتب مكافحة الجريمة الإلكترونيّة هي علاقة تكامليّة، خاصّة في مجال التّحسيس والتّوعية من مخاطر الانترنيت والاستعمال السّيّئ لها التي تنظم دائما بالتنسيق بين المصلحتين، بالإضافة إلى توجيه بعض ضحايا هذا النوع من الجرائم إلى هذا المكتب بعد ما يتمّ استقبالهم من طرفنا، بالإضافة إلى التّنسيق العمليّاتي في مجال اليقظة المعلوماتيّة عبر الشّبكات المفتوحة لاسيما شبكات التّواصل الاجتماعيّ.

المحورالوصفي1: للإعلام الأمني في قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية:

س1- ما هو الإعلام الأمني في الواقع بعيدا عن اللّغة والاصطلاح كونه مصطلحًا حديث النشأة؟

ج1- الإعلام الأمني: هو كافة الأنشطة الإعلاميّة المقصودة والمخطّط لها، وما يتمّ إعداده من رسائل إعلاميّة أمنيّة بهدف إلقاء الضّوء والتعريف بجميع الجهود والإنجازات التي تحققها مصالح الشّرطة، في

إطار استراتيجيّتها الأمنيّة الشاملة، خاصة في مجال مكافحة الجريمة وطريقة الوقاية منها من خلال توعية المواطنين وتحسيسهم من مخارطها باستخدام كافّة وسائل الإعلام والاتصال المختلفة.

س2- متى تمّ إنشاء قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر؟

ج2- كانت موجودة منذ 2011 بالمديريّة العامّة للأمن الوطنيّ كقسم تابع لفرقة مكافحة الجرائم الاقتصاديّة والماليّة، وفي 2015 تمّ تحويلها إلى فرقة مستقلّة خاصّة بمكافحة الجرائم المعلوماتيّة.

س3- هل في كلّ مقر أمن يوجد قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية؟

ج3- نعم، توجد فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتيّة في كلّ أمن ولاية أي في 58 أمن ولاية.

س4- هل النّظام الاتّصالي في الإدارة والقوانين الإداريّة التي تسير بها خلية الإعلام والاتصال لقسم الجريمة الإلكترونية حديث أم قديم؟

ج4- النظام الاتصالي في ادارة و القوانين التي تسير بها خلية الاعلام و الاتصال لقسم الجريمة الالكترونية حديث وذلك لأنه نظام اتصالي به عتاد جديد يواكب التطورات التكنلوجية، و الخلية تأسست بتطور اساليب الجريمة الالكترونية.

س5- ما هو عدد أفراد خليّة الإعلام والاتصال وقسم الجريمة الإلكترونيّة؟

ج5- عدد موظفي مكتب الاتصال والعلاقات العامة 08، وفرقة مكافحة الجرائم المعلوماتيّة 06 شرطيّين يرأسهم ملازم أول للشّرطة.

س6- ما هو النوع الغالب من الاتصال في الإدارة لديكم (لفظي – كتابي –رقمي)؟

ج6- النّوع الغالب في الاتصال هو الكتابي ثمّ اللفظيّ والرّقميّ.

المحور2: آليات العمل داخل خلية الإعلام والاتصال لدى قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية:

س1- ما هي الوسائل التقنية المستعملة في الخلية بالنّسبة للإعلام الأمني؟

ج1- تستخدم كافة الوسائل الرقميّة، ووسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى الوسائل التقنيّة السّمعيّة البصريّة التي تزوّدت به خليّة السّمع البصري التّابعة لمكتب الاتصال والعلاقات العامّة.

س2- ما مدى استعمال الانترنت في الخلية (القسم)؟

ج2- تستعمل الانترنيت بصفة مستمرّة ودائمة في اليقظة المعلوماتيّة، وكذا في التواصل مع مختلف وسائل الاعلام التي تتعامل معها مصالح الأمن الوطني.

س3- من المشرف على تقييم جودة العمل الإعلامي الأمني ضد الجريمة الإلكترونية؟

ج3- لا يوجد مشرف بل هناك احصائيات تبين عدد الضحايا و القضايا المعالجة، حيث تظهر هذه الاحصائيات في اخر العام و تقيم من خلال هذا.

س4- كيف تتم التوعية ضد الجرائم الإلكترونية؟

ج4- تتم التوعية ضد الجرائم الالكترونيّة عن طريق الحملات التحسيسيّة والتّوعويّة بالمؤسسات التربويّة والجامعات ومراكز التّكوين والتمهين، إقامة أبواب مفتوحة للجمهور بالفضاءات العموميّة، أو عن طريق الحصّة الإذاعيّة "أمنكم يرافقكم" التي تبثّ عبر إذاعة المدية الجهويّة، بالإضافة إلى المشاركة في مختلف القنوات التلفزيونيّة في حصص خاصّة للتحسيس والتوعية، وإعداد ريبورتاجات حول الموضوع.

س5- كيف تقام أيام دراسية والأبواب المفتوحة لنشر الوعي ضد الجريمة الالكترونية؟

ج5- تنظم الأيّام الدراسيّة والأبواب المفتوحة تنفيذا لمخطط الاتصال المعتمد من طرف المديريّة العامّة للأمن الوطني، ومن خلال طلبات مختلف ممثّل مجتمع المدن الناشطة في المجال، وكذا المؤسّسات العموميّة.

س6- كيف يتم التنسيق مع مصالح الأمن الأخرى عندما يكون الجاني خارج إقليم امن الولاية؟

ج6- يتمّ التّنسيق مع مختلف الجهات الأمنيّة الأخرى لتوقيف المشتبه فيهم خارج قطاع الاختصاص، وفقا لما ينصّ عليه القانون وتحت إشراف الجهات القضائيّة المختصة.

س7- هل الإعلام الأمني يسير دائما لتطوير تقنيات حديثة تكافئ تطورات الجرائم الإلكترونية؟

ج7- إنّ العمل الشرط لاسيما في مجال الإعلام الأمني دائما يواكب و يساير التطور التكنولوجي من خلال الدورات التّكونية المتخصصة لإطارات الأمن الوطن قصد التحكم

في تقنيأّت مكافحة الجريمّة التي هي الاخرى تعرف تطور في اقترافها من طرف المجرمينٌ

و الشرطة الجزائريةٌ اصبحت رائدة في مكافحة الجرائم المعلوماتيةٌ.

المحور3: دور الاعلام الامني في مكافحة الجريمة:

س1- كيف يساهم الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة؟

ج1- بأن انتشار الجرائم ومختلف الآفات الاجتماعية، والجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية، واختطاف الأطفال...وهو الوضع الذي دفع بالأجهزة الأمنية لإيجاد حلول عاجلة لمواجهة هذه الظواهر، التي تضرب بأمن مواطنيها، واستقرار بلدانها وهذا بالعمل على خلق تعاون بين أجهزة الأمن والوسائل

الإعلامية العربية، من خلال انتاج برامج توعوية، تسعى إلى تحسيس المواطنين وتوعيتهم من المخاطر التي تحيط بهم، وذلك بوضع عدة مخططات اتصالية هادفة.

س2-ماذا يقدم الإعلام الأمني من حماية وتسهيلات للمواطن؟

ج2- الإعلام الامني يمكن المواطن من تجنب الوقوع في مختلف الجرائم وذلك بفضل الرّسائل الأمنية الإعلامية التي تصله عبر مختلف وسائل الإعلام، و كذا من خلال النشاطات الاتصالية التوعوية التي تنظمها المصالح الامنية بالتنسيق مع وسائل الإعلام دائما.

س3- ماهي الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقيق ضد جريمة الكترونية؟

ج3- لمباشرة التحقيق يجب أن يكون هناك فعل مخالف للقانون أولا، كما يباشر التحقيق في الجرائم الالكترونية بموجب شكاوي يتقدم بها مواطنون ضحايا لهذه الافعال.

س4- هل هذه الإجراءات تستغرق وقت؟

ج4- اجراءات مباشرة التحقيق لا تستغرق وقتًا كبيرًا.

المحورالوصفي4: للجريمة الإلكترونية:

س1- ماهي طبيعة الجرائم الإلكترونية المرتكبة؟

ج1- معظم الجرائم الإلكترونية المنظمة على مستوى أمن ولاية المدية، هي الجرائم التي تدخل في إطار القانون العام، من بينها جرائم القرصنة للحسابات الإلكترونية للأشخاص، جرائم التهديد والابتزاز بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي، جرائم السب والشتم عن طريق شبكة الانترنيت، جرائم النصب والاحتيال عبر الصفحات والمواقع الإلكترونية.

س2- كيف تكون التحقيقات مع الجرائم الإلكترونية؟

ج2- تتميز التحقيقات في الجرائم الإلكترونية بالدقة والسرعة باستعمال وسائل تقنية حديثة، بالإضافة الى سرية التحقيق.

س3- ما هو نوع الأدلة التي تفضح مرتكب الجريمة كون الجريمة الإكترونية وفي عالم وهمي؟ idm نوع الهاتف المكان الخ.....

ج3- الأدلة عادة ما تكون تقنية.

س4- ما هي العوائق التي يواجهها قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية؟

ج4- عدم تقدم ضحايا الجرائم الإلكترونية أمام فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية خوفا من الفضيحة خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم التشهير والابتزاز، بالرغم من سرية التحقيق في مثل هذه الجرائم.

س5- كيف يتمّ تقييم نجاعة الإعلام الأمني الجزائري بالمستوى الدولي؟

ج5- تعتبر المديرية العامة للأمن الوطني من بين الاجهزة الامنية الأكثر نجاحا في مجال الإعلام الأمني نظرا للاستراتيجية الاتصالية المسطرة من طرف قيادتها، أين أصبحت الشرطة الجزائرية تحتل المراتب الأولى في هذا المجال.

_ تاريخ المقابلة: 2021/02/12

جدو ل رقم 01: عدد القضايا المسجلة ضد معلوم و ضد مجهول خلال سنتي 2019 و 2020 :

القضايا	القذف	الدخول مشروع إلى منظومة معلوماتية (حساب فايسبوك)	النصب والاحتيا ل عبر شبكة الانترنت	المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (التشهير)	إهانة هيئة تنظيمية	التهديد	السب	الابتزاز	الإشادة بالأعمال الارهابية	أخرى
2019	31	17	2	9	2	3	1	1	3	4
2020	41	18	15	15	12	6	3	1	1	11

جدول رقم 02 العدد الإجمالي للقضايا المسجلة ضد معلوم وضد مجهول خلال سنتي 2019 و 2020:

القضايا	العدد الإجمالي	ضد معلوم	ضد مجهول
2019	3	62	11
2020	112	95	17

جدول رقم03: يبين السمات العامة.

الرقم	الجنس	الوظيفة/المنصب	الخبرة المهنية	تاريخ المقابلة	الساعة
01	ذكر	عميد الشرطة/رئيس مكتب الاتصال وعلاقات العامة	13 سنة	2021/02/01	14:00صباحا
02	ذكر	نائب العميد	10 سنوات	2021/02/01	14:30 زوالا
03	ذكر	رئيس الفرقة	7سنوات	2021/02/18	15:00 زوالا
04	ذكر	عون مختص في الكمبيوتر	7 سنوات	2021/03/05	10:30 صباحا
05	ذكر	موظف بالفرقة	6 سنوات	2021/03/08	14:30 زوالا
06	ذكر	موظف بالفرقة	5 سنوات	2021/03/12	14:00 زوالا
07	ذكر	موظف بالفرقة	5 سنوات	2021/03/14	10:30 صباحا
08	ذكر	موظف استقبال	3 سنوات	2021/03/29	09:00 صباحا

تحليل المقابلات

من خلال الجدول اعلاه يتبين لنا أن أفراد العينة الذين تم مقابلتهم جميعهم ذكور، وذلك لأن موظفي قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية جميعهم ذكور، أما فيما يخص الخبرة المهنية فكان الأغلبية بين 5 سنوات فما فوق ، أعلاها 13 سنة و أدناها 3 سنوات، كما لمست تعدد الوظائف و هذا راجع الى عدة مقاييس و معايير .

تضمنت مقابلاتنا التي قمنا بها على مستوى مقر الأمن بالمدية، والتي كانت موجهة الى فئة معينة من الموظفين داخل مقر الأمن، والتي إجاباتهم تخدم دراستنا، أربع محاور أساسية.

حيث تضمن المحور الأول المعنون بـ : " **الإعلام الأمني في قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية** " سبعة أسئلة حيث تمحورت هذه الأخيرة التعريف بالإعلام الأمني، نشأة قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية، نوع النظام و القوانين التي يسير بها هذا القسم و غيرها.

وكان السؤال الأول الذي افتتحنا به دليل المقابلة: **ما هو الإعلام الأمني في الواقع بعيداً عن اللغة والاصطلاح كونه مصطلح حديث النشأة؟**

لقد كانت الاجابة على هذا السؤال من قبل المبحوث رقم 01 " عميد الشرطة" الذي يشتغل رئيس مكتب الاتصال و العلاقات العامة بأمن ولاية المدية.

الإعلام الأمني: هو كافة الأنشطة الإعلامية المقصودة والمخطط لها، وما يتم إعداده من رسائل إعلامية أمنية بهدف إلقاء الضوء والتعريف بجميع الجهود والإنجازات التي تحققها مصالح الشرطة، في إطار استراتيجيتها الأمنية الشاملة، خاصة في مجال مكافحة الجريمة و طريقة الوقاية منها من خلال توعية المواطنين و تحسيسهم من مخاطر باستخدام كافة وسائل الإعلام والاتصال المختلفة."

أما فيما يخص السؤال الثاني و الذي كان: **متى تم إنشاء قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر؟**

وكانت الإجابة عليه من طرف المبحوث رقم 03 " رئيس الفرقة "، بحيث أن قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية، كان موجود منذ **2011** بالمديرية العامة للأمن الوطني كقسم تابع لفرقة مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية، وفي **2015** تم تحويلها الى فرقة مستقلة خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

وذلك راجع لتطور وسائل التكنولوجيا وكثرة مواقع التواصل الاجتماعي مما أدى الى انتقال الجرائم الى العالم الرقمي.

أما فيما يخص السؤال الثالث " **هل يوجد في كل مقر فرقة مختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية؟"**

وكانت الإجابة من قبل المبحوث رقم 06 موظف في الفرقة، وعليه فإنه لا يوجد في كل مقر قسم خاص بمكافحة الجريمة الإلكترونية إلا في مديرية الامن الولائي للولاية.

وذلك راجع إلى انتشار الجرائم الإلكترونية في الآونة الاخيرة بكثرة وإلى أن هذه الاخيرة تعتبر حديثة، ولذلك لا توجد في كل مراكز الأمن إلا في المركز الولائي.

أما في ما يخص السؤال الرابع " **هل النظام الإتصالي في الإدارة والقوانين الإدارية التي تسير بها خلية الإعلام والاتصال لقسم الجريمة الإلكترونية حديث أم قديم؟**

كانت الإجابة على هذا السؤال من قبل المبحوث رقم 02 ، النظام الاتصالي في إدارة و القوانين التي تسير بها خلية الاعلام و الاتصال لقسم الجريمة الإلكترونية حديث ، وذلك لأنه نظام اتصالي به عتاد جديد يواكب التطورات التكنلوجية، و الخلية تأسست بتطور أساليب الجريمة الإلكترونية.

ذلك راجع لتطور أساليب ووسائل الاتصال والتواصل نقص الرقابة الأبوية تفشت هذه الظاهرة بكثرة مما حدث نقل نوعيه في عالم الجرائم ادى الى ظهور قوانين جديده خاصة بهم.

أما فيما يخص السؤال السادس: " **ما هو عدد أفراد خلية الإعلام والاتصال وقسم الجريمة الإلكترونية؟**

كانت الإجابة عليه من طرف المبحوث رقم 07، عدد موظفين مكتب الاتصال والعلاقات العامة 08، وفرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية 07 شرطيين يرأسهم ملازم أول للشرطة.

تتكون خلية قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية من 07أفراد كل واحد متخصص في مجال، بحيث يترأس المجموعة عميد أو ملازم الشرطة، وذلك لتسيير وتنظيم شؤن الفرقة والتنسيق مع مختلف الهيئات المساعدة.

أما فيما يخص السؤال السابع: " **ما هو النوع الغالب من الاتصال في الإدارة لديكم (لفظي – كتابي –رقمي)؟**

كانت الإجابة عليه من طرق المبحوث رقم 01، النوع الغالب في الاتصال الكتابي ثم اللفظي والرقمي.

استخدام الاتصال الكتابي راجع إلى صعوبة نقل الرسالة الشخصية في بعض الأحيان وإذا كانت القضية حساسة، أما استخدام الاتصال اللفظي يكون بصورة تعليمات وأوامر واستشارات وكذلك المقابلات، أما الاتصال الرقمي وذلك باستخدام البريد الالكتروني.

المحور الثاني المعنون بـ : " **أليات العمل داخل مكتب الاتصال و العلاقات العامة**". الذي جاء فيه 7 اسئلة التي كانت حول وسائل و التقنيات المستعملة، و مدى استعمال الأنترنت، التوعية ضد الجرائم الإلكترونية وغيرها.

فكان السؤال الاول : " **ما هي الوسائل التقنية المستعملة في الخلية بالنسبة للإعلام الأمني؟**

كانت الإجابة من طرف المبحوث رقم 04، حيث أنه تستخدم كافة الوسائل الرقمية، ووسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى الوسائل التقنية السمعية البصرية التي تزودت به خلية السمعي البصري التابعة لمكتب الاتصال والعلاقات العامة.

بحيث تستخدم الخلية كافة الوسائل الرقمية السمعية البصرية ووسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة، برغم من سرية البرامج المستعملة لمجابهة الجريمة الإلكترونية في مختلف المجالات.

أما السؤال الثاني: " **ما مدى استعمال الأنترنت في الخلية (القسم)؟**

كانت الإجابة من طرف المبحوث رقم 04، تستعمل الأنترنت بصفة مستمرة و دائمة في القضية المعلوماتية، و كذا في التواصل مع مختلف وسائل الإعلام التي تتعامل معها مصالح الأمن الوطني.

تستخدم خلية الأنترنت بصفة دائمة ومستمرة لتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام التي تتعامل معها الخلية، فالجريمة الإلكترونية تعتمد على الأنترنت بصفة كبيرة لأنها مصدر هذه الجرائم.

أما السؤال الثالث: " **من المشرف على تقييم جودة العمل الإعلام الأمني ضد الجريمة الإلكترونية؟**"

كانت الإجابة عليه من قبل المبحوث رقم 05، لا يوجد مشرف بل أن هناك إحصائيات تبين عدد الضحايا والقضايا المعالجة، حيث تظهر هذه الإحصائيات في أخر العام وتقيم من خلال هذا.

تبين من خلال الإجابة أنه لا يوجد مشرف لتقيم جودة العمل بل هنالك إحصائيات تظهر لنا عدد الضحايا والجرائم في العام، وأن الجريمة الإلكترونية تتصاعد مع تطور الوسائل التكنولوجية.

وكان السؤال الرابع: " **كيف تتم التوعية ضد الجرائم الإلكترونية؟**

كانت الإجابة من طرف المبحوث رقم 02، والمبحوث رقم 03 حيث صرحا بأنها تتم التوعية ضد الجرائم الإلكترونية عن طريق الحملات التحسيسية و التوعوية بالمؤسسات التربوية و الجامعات و مراكز التكوين و التمهين، إقامة أبواب مفتوحة للجمهور بالفضاءات العمومية، أو عن طريق الحصة الإذاعية "أمنكم يرافقكم" التي تبث عبر إذاعة المدية الجهوية، بالإضافة الى المشاركة في مختلف القنوات التلفزيونية في حصص خاصة للتحسيس و التوعية، و إعداد روبورتاجات حول الموضوع.

السؤال رقم 05: " **كيف تقام أيام دراسية والأبواب المفتوحة لنشر الوعي ضد الجريمة الإلكترونية؟**

صرح المبحوث رقم 05 "موظف بالقسم"، تنظم الأيام الدراسية والأبواب المفتوحة تنفيذا للمخطط الإتصالي المعتمد من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، و من خلال طلبات مختلف ممثلي المجتمع المدني الناشطة في المجال، وكذا المؤسسات العمومية.

أما فيما يخص السؤال السادس: " **كيف يتم التنسيق مع مصالح الأمن الأخرى عندما يكون الجاني خارج إقليم أمن الولاية؟**

كانت الإجابة من طرف رئيس الفرقة حيث قال إنه يتم التنسيق مع مختلف الجهات الأمنية الأخرى لتوقيف المشتبه فيهم خارج قطاع الاختصاص، وفقا لما ينص عليه القانون وتحت إشراف الجهات القضائية المختصة.

وذلك راجع الى وجود وإصدار قوانين تسمح بألقاء القبض على المجرمين وتسليمهم داخل الدولة الواحدة وخارج إقليم الولاية بالتعاون مع أفراد الأمن.

أما السؤال السابع: " **هل الإعلام الأمني يسير دائما لتطوير تقنيات حديثة تكافئ تطورات الجرائم الإلكترونية ؟**

حيث صرح المبحوث رقم 04 " عون مكلف بالكمبيوتر"، أن العمل الشرطي لاسيما في مجال الإعلام الأمني دائما يواكب ويساير التطور التكنولوجي من خلال الدورات التكوينية المتخصصة لإطارات الأمن الوطني قصد التحكم في تقنيات مكافحة الجريمة التي هي الاخرى تعرف تطور في اقترافها من طرف المجرمين والشرطة الجزائرية أصبحت رائدة في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

المحور الثالث الذي يندرج تحت عنوان :" **دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة**"، حيث يتضمن طبيعة الجرائم الإلكترونية ، و كيف يتم التحقيق، و انواع الادلة و دور الإعلام الأمني مستقبلا و غيرها. حيث ان السؤال الاول :" **كيف يساهم الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة ؟.**

كانت الإجابة قبل مبحوث رقم 07، حيث صرح بأن انتشار الجرائم و مختلف الآفات الاجتماعية، والجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية، واختطاف الأطفال...وهو الوضع الذي دفع بالأجهزة الأمنية لإيجاد حلول عاجلة لمواجهة هذه الظواهر، التي تضرب بأمن مواطنيها، واستقرار بلدانها وهذا بالعمل

على خلق تعاون بين أجهزة الأمن والوسائل الإعلامية العربية، من خلال إنتاج برامج توعوية، تسعى إلى تحسيس المواطنين و توعيتهم من المخاطر التي تحيط بهم، وذلك بوضع عدة مخططات اتصالية هادفة.

وذلك راجع لكون الإعلام الأمني يمكنه أن يساهم بمقدار كبير من الرقابة في الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال توعيه أفراد المجتمع من سلوك الإجرامي وذلك بدعوتهم للتعاون مع افراد الأمن حيث أن للإعلام دور قويا ومؤثرا في المجال الامن.

أما السؤال الثاني: " **ماذا يقدم الإعلام الأمني من حماية وتسهيلات للمواطن؟**"

كانت الإجابة من قبل المبحوث رقم 08،" موظف الاستقبال" حيت صرح بأنه تتميز التحقيقات في الجرائم الإلكترونية بالدقة و السرعة باستعمال وسائل تقنية حديثة، بالإضافة الى سرية التحقيق.

وذلك بتأسيس الوعي الأمني لدى المواطنين والتعمير نظرا للانتشار الواسع لقضايا الجرائم الإلكترونية ،مما يتطلب تظافر الجهود الإعلام لمواجهتها سواء كانت السمعية او سمعية بصرية و إلكترونية.

أما فيما يخص السؤال رقم 03 :" **ماهي الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقيق ضد جريمة الإلكترونية ؟**"

كانت الإجابة من طرف المبحوث رقم 01 ، وذلك بـ عدم تقدم ضحايا الجرائم الإلكترونية أمام فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية خوفا من الفضيحة خاصة اذا تعلق الأمر بجرائم التشهير و الابتزاز، بالرغم من سرية التحقيق في مثل هذه الجرائم.

وذلك بضرورة معرفة نوع الجريمة، أسباب التي أدت إليها، معلومات عن الضحية، كذلك التركيز على أدق التفاصيل التي أدت إلى وقوع الجريمة.

أما فيما يخص السؤال عن المدة التي تستغرقها هذه الإجراءات كانت الإجابة عليها من المبحوث رقم 01، حيث أن إذا كانت الإجراءات مباشرة التحقيق لا تستغرق وقت كبير.

المحور الرابع الذي يندرج تحت عنوان "**المحور الوصفي للجريمة الإلكترونية** " يتضمن طبيعة الجرائم المرتكبة و كيف تكون التحقيقات و ما نوع الادلة، و مهي العوائق التي يواجهها قسم الجريمة الإلكترونية.

السؤال الاول : " **ماهي طبيعة الجريمة الإلكترونية المرتكبة؟**"

كانت الإجابة عليه من قبل المبحوث رقم 03، حيث صرح بأن معظم الجرائم الإلكترونية المرتبة على مستوى أمن ولاية المدية، هي الجرائم التي تدخل في إطار القانون العام، من بينها جرائم القرصنة للحسابات الإلكترونية للأشخاص، جرائم التهديد و الابتزاز بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي، جرائم السب و الشتم عن طريق شبكة الأنترنت، جرائم النصب و الاحتيال عبر الصفحات و المواقع الإلكترونية.

إن اختلاف طبيعة الجرائم الإلكترونية راجع الى عدة أسباب منها ما يقع على مستوى المجتمع، ومنها ما يقع على مستوى فرد أو شخص. كما ان أسباب الجريمة الإلكترونية تتفاوت وفق نوعها ونوع المستهدف ونوع الجاني ومستوى تنفيذه. فجرائم الشباب والهواة والصغار والمراهقين تختلف عن أسباب جرائم المحترفين، وتختلف وفق هدفها سرقة أو معلومات أو تجارة بالمعلومات الدولية أو شخصية.

السؤال الثاني: " **كيف تكون التحقيقات مع الجرائم الإلكترونية؟** "

كانت الإجابة عليه من قبل المبحوث رقم 01، حيث صرح بأن تتميز التحقيقات في الجرائم الإلكترونية بالدقة و السرعة باستعمال وسائل تقنية حديثة، بالإضافة إلى سرية التحقيق.

ومع ذلك إن المحققين يُواجهون العديد من الصعوبات عند ممارسة وظائفهم في إثبات الجرائم الإلكترونية، وهو ما يتطلب مجهوداً إضافياً وتدريباً وتعاوناً من الجهات ذات العلاقة لإثبات هذا النوع من الجرائم.

السؤال الثالث : " **ما هو نوع الادلة التي تفضح مرتكب الجريمة كون الجريمة الإلكترونية و في عالم وهمي؟**"

الإجابة كانت من قبل المبحوث رقم 06، حيث صرح بأن الأدلة عادة ما تكون تقنية.

أي أن استحداث الأدوات البرمجية الحاسوبية التي من خلالها يُمكن التعرف على الأنماط الإجرامية تعد مسألة لا غنى عنها في كشف الجريمة بالنظر لضخامة حجم المعلومات المتوافرة في شبكة الانترنت. كذا استخدام معايير تقنية و قانونية لتتبع هذه الجرائم

السؤال الرابع: " **ما هي العواقب التي يواجهها قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية؟**

الإجابة كانت من قبل المبحوث رقم 03، حيث صرح بأن عدم تقدم ضحايا الجرائم الإلكترونية أمام فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية خوفا من الفضيحة خاصة إذا تعلق الامر بجرائم التشهير و الابتزاز، بالرغم من سرية التحقيق في مثل هذه الجرائم.

هنالك فئة من المواطنين يترددون على التبليغ للخوف من الفضيحة و الابتزاز و التشهير و البقاء تحت سيطرت المجرم الإلكتروني بالرغم من التحفظ و السرية في العمل و ذالك بعدم الكشف عن هوية الفرد و عن تفاصيل قضيته .

السؤال الخامس : " **كيف تقيم نجاعة الإعلام الأمني الجزائري بالمستوى الدولي؟**"

الإجابة كانت من قبل المبحوثين رقم 01 و رقم 03، حيث صرحا بأن تعتبر المديرية العامة للأمن الوطني من بين الاجهزة الأمنية أكثر نجاحا في مجال الإعلام الأمني نظراً للاستراتيجية الاتصالية المسطرة من طرف قيادتها، أين اصبحت الشرطة الجزائرية تحتل المراتب الأولى في هذا المجال.

نتائج الدراسة:

- الإعلام الأمني له كافة الانشطة التي تعمل في إطار استراتيجيتها الأمنية الشاملة، خاصة في مجال مكافحة الجريمة و طريقة الوقاية منها من خلال توعية المواطنين و تحسيسهم من مخاطر باستخدام كافة وسائل الإعلام والاتصال المختلفة.
- حداثة النظام الاتصالي في قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية و ذلك بالتطورات التكنلوجية، وتأسس هذا الأخير بتطور أساليب الجريمة الإلكترونية.
- نوع الاتصال الغالب في قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية الكتابي ثم اللفظي و الرقمي.
- استخدام في قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية كافة الوسائل الرقمية، ووسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة الى الوسائل التقنية السمعية البصرية التي تزودت به خلية السمعي البصري التابعة لمكتب الاتصال و العلاقات العامة.
- تستعمل الأنترنت في قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة مستمرة و دائمة في القضة المعلوماتية، و كذا في التواصل مع مختلف وسائل الإعلام التي تتعامل معها مصالح الأمن الوطني .
- وجود إحصائيات تبين عدد الضحايا و القضايا المعالجة، حيث تظهر هذه الإحصائيات في اخر العام و تقيم من خلال هذا.
- تتم التوعية ضد الجرائم الإلكترونية عن طريق الحملات التحسيسية و التوعوية بالمؤسسات التربوية و الجامعات و مراكز التكوين و التمهين، إقامة أبواب مفتوحة للجمهور بالفضاءات العمومية، أو عن طريق الحصة الإذاعية "أمنكم يرافقكم" التي تبث عبر إذاعة المدية الجهوية، بالإضافة الى المشاركة في مختلف القنوات التلفزيونية في حصص خاصة للتحسيس و التوعية، و إعداد ربورتاجات حول الموضوع.

- يتم التنسيق مع مختلف الجهات الأمنية الأخرى لتوقيف المشتبه فيهم خارج قطاع الاختصاص، وفقا لما ينص عليه القانون و تحت اشراف الجهات القضائية المختصة.
- تتميز التحقيقات في الجرائم الإلكترونية بالدقة و السرعة باستعمال وسائل تقنية حديثة، بالإضافة إلى سرية التحقيق.
- بأن معظم الجرائم الإلكترونية المرتبة على مستوى أمن ولاية المدية، هي الجرائم التي تدخل في اطار القانون العام، من بينها جرائم القرصنة للحسابات الإلكترونية للأشخاص، جرائم التهديد و الابتزاز بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي، جرائم السب و الشتم عن طريق شبكة الأنترنت، جرائم النصب و الاحتيال عبر الصفحات و المواقع الإلكترونية.

جدول رقم 04: يبين نتائج الملاحظة

فترة الملاحظة	المكان	الهدف
من 13 فيفري الى غاية 16 جوان2021	المديرية العامة لأمن الوطني لولاية المدية	– ملاحظة المواطنون الوافدون إلى مقر الأمن – كيفية إستقبال المواطنون و طريقة المعاملة – تطبيق البروتوكول الصحي – ملاحظة السرية في البرامج المستعملة والتحفظ على الضحايا الوافدون – ملاحظة أفراد قسم الجريمة الإلكترونية – ملاحظة الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني

تحليل نتائج شبكة الملاحظة

ملاحظة الجمهور الوافد إلى مقر الأمن:

تبين لنا من خلال ملاحظتنا التي تم تسجيلها في مصلحة الاستقبال و التوجيه للأمن الوطني أن هنالك مواطنون يوفدون إلى مصلحة و هذا ما يبين الثقة الموضوعة فيها وحول مدى رضاهم على نوعية الاستقبال لهم.

كيفية استقبال المواطنون و طريقة المعاملة:

لوحظ لنا ان الأسلوب التي تعتمده المديرية العامة لأمن الوطني مع مواطنيها لا يترك لنا مجال للمقارنة بين ما إن كان هذا المواطن داخلي أي داخل المقر او خارجه من خلال الهاتف من خلال طريقة تعاملهم مع المواطنين و هدا ما يعني انا شرطة مقر المدية يدركون جيد الحالات التي يمكن أن يجمعوا فيها بين المهنة و روح الإنسانية.

ملاحظة تطبيق البروتكول الصحي:

إن مقر أمن ولاية المدية هي الاخرى كباقي المؤسسات و المنظمات أدركت خطورة الوباء و سهولة إنتشاره ، لذلك عززت المؤسسة الإجراءات الإحترازية و تمثلت في ضرورة استعمال القناع الواقي والمعقمات قبل الدخول الى المؤسسة الامنية و تحديد مسافة التباعد الاجتماعي التي تمثلت في 1.5م.

ملاحظة السرية في البرامج المستعملة و التحفظ على الضحايا الوافدون :

لاحظنا من خلال زيارتنا أن هنالك سرية في العمل ليست كباقي القطاعات بل هنالك تحفظ للضحايا الوافدون و البرامج المستعملة بحيث تعمل الخلية في سرية تامة لمعالجة قضايا المواطنين.

ملاحظة أفراد قسم الجريمة الإلكترونية:

لاحظنا أن فرقة الجريمة الإلكترونية تتكون من 8 افراد زائد العميد و انها تعمل 24 ساعة على 24 ساعة و أن لكل فرد مكتب به حاسوب و لكل واحد تخصص في مجال ، لمحاربة الجريمة الإلكترونية من خلال هده الفرقة .

ملاحظة الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني:

كما لاحظنا أنه أصبح للمديرية العامة للأمن الوطني موقعا الكترونيا رسميا www.algeriepolice.dz ، و يعد من أبرز المواقع الإلكترونية الحكومية الذي يساهم بشكل فعال في إيصال جهود ونشاطات المديرية العامة للأمن الوطني وبياناتها الصحفية إلى كافة الإعلاميين والمواطنين على حد سواء، فضلا على حرص الطاقم على تحديث البيانات الصحفية، الفيديوهات، التسجيلات، الصور، آخر الأخبار، وهذا بشكل يومي ومستمر.

عرض نتائج الملاحظة:

– إتضح لنا من خلال النتائج المتواصل اليها ،بأن مديرية العامة للأمن الوطني بالمدية تحظي بمكانة مرموقة لدى المواطن الداخلي و الخارجي و ذلك من خلال العمل الجبار الذي تقوم به خلية الجريمة الإلكترونية بالمدية في مكافحة الجريمة الإلكترونية في مختلف المجالات.

– أشارت النتائج بأن مديرية العامة للأمن الوطني عملت على تطبيق البروتوكولات الصحية الصارمة، وذلك من أجل تفادي مواطنيها الإصابة بهذا الوباء.

– عددت خلية قسم الجريمة الإلكترونية القضايا المطروحة وطريقة السطو على المواطنين من خلال أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية وكيفية مجابهتها بالرغم من سرية العمل والبرامج المستعملة.

نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة وصلنا إلى نتائج واستنتاجات علمية وموضوعية من بين هذه النتائج:

ومن خلال الفرضية رقم01:

– من أهم أهداف الإعلام الأمني مكافحة الجريمة الإلكترونية:

* من خلال هذه الفرضية نصل إلى أن أهداف الإعلام الأمني يتحلى بمجموعة من الأهداف وهي: تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة، ويرتكز أيضا على أهداف توعوية، أهداف وقائية وأهداف اجتماعية وذلك من خلال نشر المحتويات الإعلامية ،التي تلعب دور في التأثير على حماية القيم الأخلاقية وأهم هدف هو مكافحة الجريمة الإلكترونية ، وهو الأساس في دراستنا ويعتمد على تقنيات تخدم هذا الأخير.

على ضوء الفرضية رقم02:

– يساهم الإعلام الأمني في الحد من الجريمة الإلكترونية بأساليب أمنية وقائية خاصة:

* الإعلام الأمني يعد وسيلة فعالة في حياة الفرد، إذ يمكن من خلاله حماية حقوق وكذا حريات أفراد المجتمع وذلك عن طريق القضاء على الجريمة الإلكترونية ،وسد كل ثغراتها وتتعدد طرائق القضاء على الجريمة الإلكترونية، والأمن هو المكلف بهذا الدور النبيل وخاصة خلية الإعلام والاتصال قسم الجريمة الإلكترونية.

الفرضية رقم03:

– لخلية الإعلام والاتصال قسم الجريمة المعلوماتية دور فعال في مكافحة الجرائم الإلكترونية والحد من تفشيها:

* باتت الجريمة الإلكترونية حديث الساعة وهذا بسبب التطور التكنولوجي الحاصل، ولهذا وجب تطوير وسائل القضاء على الجريمة ، فخصص في خلية الإعلام والاتصال في مراكز الشرطة قسم خاص لمكافحة هذا النوع من الجرائم وسمي بقسم الجريمة المعلوماتية وهو الذي يتكفل بحالات الجريمة الإلكترونية مثل جرائم الابتزاز أو القرصنة التشهير...الخ

الإجابة على إشكالية الدراسة :

من خلال جمع المادة العلمية وتحليل الفرضيات وصلنا للإجابة عن إشكالية الدراسة والتي تمثلت في :

-كيف يساهم الاعلام الامني في مكافحة الجريمة الالكترونية؟

تكمن مساهمة الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية في تحصين افراد المجتمع من السلوك الإجرامي ودعوتهم للتعاون مع رجال الأمن لمكافحة الجريمة والحد من اثارها السلبية على الفرد والمجتمع. وعليه، يعد الإعلام الأمني دورا قويا ومؤثرا في مجال الأمن، حيث تؤثر وسائل الإعلام بدرجات متباينة على مجريات الأمن وفعالية أجهزته ،لذلك يجب إستغلال التأثير الايجابي لوسائل الإعلام من خلال دعم قدرات الأجهزة الأمنية والتنويه بإنجازاته وقدرتها على مواجهة الجريمة .

خاتمة

خاتمة:

يعتبر الإعلام الأمني نمط من أنماط الإعلام المتخصص الذي ارتبط بمحاربة الجريمة في المجتمع و خاصة الجريمة الإلكترونية التي تستدعي محاربتها رجال متخصصين و إمكانيات و معدات تكنلوجية متطورة ، لذلك يعتبر الإعلام الأمني الأساس الدي لا يمكن الاستغناء عنه في المؤسسة الأمنية خاصة و في الدولة و المجتمع عامة ،و هذا لما يقوم به من أدوار الساحة السياسية و الاجتماعية و الدولية بمساهمته الفعالة في تحقيق الأمن و الاستقرار و مكافحة الظواهر السلبية الاجرامية بمختلف أنواعها .

وحتى ينجح الإعلام الأمني في القيام بمهمته في حماية المنظومة القيمية للمجمع و عليه أن يتبنى استراتيجية وقائية و ليست علاجية الأن الوقاية خير من العلاج فعليه أن يحمي المنظومة القيمية من أسرة و دين و تعليم و ثقافة مجتمعية و غيرها من القيم من كل المؤشرات سواء الداخلية أو الخارجية لأنه لا ينفع العلاج إذا استفحل الداء وعصف بالقيم ودمرها .

إذ أن الدراسات تؤكد على ضرورة تكامل عمل جميع المؤسسات في الدولة و الأمن من جهة و أفراد المجتمع من جهة أخرى و أهمية التنسيق بين جميع الجهود ،إذ من المفروض أن تكون برامج الوقاية من الجريمة مسؤولية الجميع تتم في آن واحد متزامنة حتى تؤتي ثمارها في مجال مكافحة الجريمة و خفض نسبتها و الوقاية منها و بالتالي تكوين مجتمع آمن .

لذلك جاءت دراستنا جزء من حقل إعلامي شاسع واسع ، في الجزائر على غرار دول العالم عرفت أهمية الإعلام الأمني فسخرت له جميع الإمكانيات و تكنولوجيات الاتصال لخدمة الأمن و المواطن من الأنترنت و مواقع و منصات إلكترونية و أرقام خضراء لتساعده على المشاركة في إرساء الأمن و المساعدة في إلقاء القبض على الجناة.

وهذا ما تم دراسته في بحثنا هذا من خلال تسليط الضوء على أهم جرائم العصر وهي الجريمة الإلكترونية ومدى خطورتها على المجتمع وأيضا دور الإعلام الأمني في مكافحتها و القضاء عليها.

وفي الأخير قمنا بالخروج ببعض التوصيات والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا والدراسات السابقة، قمنا باستخلاصها التي يمكن أن يكون مستقبلا أساسا ومنطلقا لدراسات أخرى قمنا في تلخيصها فيما يلي:

التوصيات والاقتراحات:

- التنبيه لمخاطر التكنولوجية والتطورات القائمة في الاجهزة الحديثة والمشاكل التي تواجه الفرد من خلالها وتعرض حياته للخطر.

- الاشارة وبوضوح الى الجرائم الالكترونية التي اصبحت شانها شان الجرائم الكلاسيكية .

- التنويه لتطورات الجرائم الالكترونية وحداثتها.

- التوعية بعدم تقديم المعلومات الشخصية الحقيقة.

- نشر ثقافة التبليغ عند حدوث أي مشكل في أوانه وعدم مسح الادلة.

- نشر الوعي بين المواطنين بمخاطر الأجهزة الحديثة والجرائم الالكترونية الملازمة لها.

- توسيع مجال الضبطية القضائية من أجل هذه الجرائم وتخصيص أقسام أخرى متخصصة في المجال مؤهلة للتعامل مع الجرائم الإلكترونية.

- تخصيص برامج خاصة تعرف بالإعلام الأمني وتوسع نطاقه عند المواطن.

- توفير الامكانيات اللازمة والحديثة المتطورة داخل الخلية.

- ضرورة التجسيد الفعلي للهيكل التنظيمي للخلية.

- يتعين ادخال مادة تدريبية لحقوقك وواجباتك وحدودك في مجال التكنولوجية تقدم ضمن المنهاج الدراسي.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب :

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، القاهرة، دار الحديث،ط2003.

2. أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصريّ، لسان العرب، (نشر أدب الحوزة، إيران، 1405هـ، ج21).

3. اديب خضور، محمد ،خصائص الاعلام الامني وانعكاساتها على تحرير المواد الاعلامية، (الخرطوم: الندوة العلمية لإعلام والامن،2005.

4. أل السيد الشيخ فاطمة، موساوي صبيحة، دور الإعلام الأمني وتكنولوجيا الاتصال الحديثة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015.

5. الألفي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنيت، القاهرة: المكتب المصري الحديث.

6. الألفي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت، (القاهرة، المكتب المصري الحديث).

7. الباز علي ، الإعلام والإعلام الامني ، دن، ط1، د س ن، 3110 .

8. بدوي عبد المحسن محمد احمد صديق، مسيرة الاعلام بين الواقع و المامول (الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2004).

9. البستانيّ بطرس، محيط المحيط قاموس مطوّل للّغة العربيّة، (مكتبة لبنان، بيروت، 1983).

10. بغدادي خديجة، الإعلام الأمني ودوره في نشر ثقافة الوعي الأمني المجتمعي، أنثروبولوجيا عامة، جامعة وهران 2، الجزائر بدون سنة.

11. بن ابراهيم الشريم سعود ، الشامل في فقه الخطيب والخطبة، د ط، دار الوطن للنشر، الرياض، 2003.

12. بن زامل الحوشان بركة ،العمل العلامي الامني المشكلات والحلول،(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2005.

13. بن سعود السراني عبد الله ، دور الاعلام الامني في الوقاية من الجريمة، في مركز الدراسات والبحوث، برامج الاعلام الامني بين الواقع والتطلعات،(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية2012).

14. بن شحات الخطيب محمد ، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، د ط، 2006.

15. بن فرح القرطبيّ محمّد بن أحمد ، تفسير القرطبيّ، (دار الشّعب، القاهرة، 1372هـ، ط02، ج6).

16. بن معيض العبيدي عبد الله ، الحماية الجنائيّة للتّعاملات الإلكترونيّة في نظام المملكة العربيّة السّعوديّة (دراسة تحليليّة مقارنة)، بحث مقدّم لنيل درجة الماجيستر، تخصّص سياسة جنائيّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، كلية الدّراسات العليا، قسم العدالة الجنائيّة، الريّاض، 2009.

17. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي العامّ، (دار هومه، ط3، 2006).

18. الجحني علي فايز: الاعلام الامني والوقاية من الجريمة، الاردن: الاكاديميون للنشر والتوزيع،2014.

19. الجوهري إسماعيل بن حمّاد ، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، عبد الغفور عطّار، ط4 ،(دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ -1987م، ج5).

20. حاجي حكيمة، دور الإعلام الأمني في التوعية بالجريمة الالكترونية، دراسة مسحية على عينة من طلبة متتبعي برنامج تحريات، مذكرة ماستر، تخصص اتصال وعلاقات عامة، قسم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2019/2018.

21. حجاب، محمد منير، الموسوعة الإعلامية المجلد الأول، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2003 .

22. حسن يوسف يوسف، الجرائم الدّولية للإنترنت، ط1 ،(المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ، القاهرة، 2011).

23. حمدي محمد شعبان، الاعلام الامني و ادارة الازمات و الحوادث، الشركة العربية المتحدة لتسويق لالتوري ، د ط، مصر، 2005.

24. حمراوي أمينة: الاعلام الامني في الجزائر ودور العلاقات العامة في تطوره، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة باتنة،2009-2010.

25. الخطيب بن شحات ،محمد ، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، د ط، 2006.

26. الخليل بن أحمد الفراهيديّ، كتاب العين، تح مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي، (دار الهجرة، إيران، ط2، 1409هـ، ج06).

27.د/ هويدا مصطفى ، الإعلام ومواجهة الإرهاب، د ط، دليل الممارسة المهنية، العربي للنشر والتوزيع، 2001.

28.دبّاس محمّد ، ماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، ط1 ،(دار حامد للنّشر والتّوزيع، عمّان) ، 2007.

29.دبيان العوفي عبد اللطيف ، الإقناع في حملات التوعية الإعلامية، مطابع التقنية للأوفست، ط1، 1994.

30.الذّريبي عبد العال ، محمّد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونيّة، (ديوان المطبوعات الجامعية)،2002.

31.الذّريبي عبد العال ، محمّد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونيّة، ط1 (دراسة قانونيّة قضائيّة مقارنة مع أحدث التّشريعات العربيّة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتيّة والانترنت، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2012).

32.دوني سزابو واخرون: المراهقون والمجتمع. ترجمة الطاهر عيسى والازهر بوغنبور. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.1994.

33.ذياب موسى البدانية، الامن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط1432،1هـ-2011.

34.رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتيّة وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر القايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، تلمسان، 2018.

35. طلحة الياس، الإعلام الأمني كما يراه الصحفيون في الجزائر، دراسة ميدانية على صحفيي يوميات الخبر والنصر والوطن، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، بدون سنة.

36. موسى جواد الموسوي، الإعلام الجديد تطور الأداء والوسيلة الوظيفية، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2011، الرياض، 2005 .

الرسائل الجامعية:

1. رشاد زيد الكبلاني رشاد صالح، الامن الاجتماعي و مفهومه، تأصله الشرعي لصدته بالمقاص الشرعية، المؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي .في التصور الإسلامي، 2001 .

2. الشرعة حسين سالم ،"الاساليب النفسية في الاعلام الامني"، الإعلام الأمني، المشكلات والحلول، اكاديمية نايف الغربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث،الرياض،2005.

3. الشريم سعود بن ابراهيم، الشامل في فقه الخطيب والخطبة، د ط، (دار الوطن للنشر، الرياض)، 2003.

4. الشعلان فهد أحمد، إدارة الأزمات: الأسس، المراحل، الآليات، ط 2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 205، 206 شعبان حمدي محمد، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، مطابع الشرطة، القاهرة، 2005.

5. الشهراني سعد بن علي، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني والجماعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

6. الشهراني سعد بن علي، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني والجماعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

7. الصقور صالح خليل ، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، عمان، 2012 .

8. الضامن منذر ،اساسيات البحث العلمي ،دار المسيرة للنشروالتوزيع،ط1،عمان،2006.

9. عبد العزيز فزاعلة ،الشرطة المجتمعية المفهوم والابعاد، الرياض اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،2007.

10. عبد الفتّاح مراد، دور الكمبيوتر في مجال ارتكاب الجرائم الإلكترونيّة، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، (دار الكتب والوثائق المصريّة، د.ت).

11. عبد الله بن سعود السراني ،"دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة" ،في مركز الدراسات والبحوث ،برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2012).

12. عبد المجيد ابراهيم مروان، أسس البحث العلمي اعداد الرسائل الجامعية ،ط1،مؤسسة الوراق، عمان.

13. عبد المحمود عبّاس أبو شامة ، عولمة الجريمة الاقتصاديّة، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 2007.

14. عبيد الكعبين محمّد ،الجرائم النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت "دراسة مقارنة"، ط2،(دار النّهضة العربيّة للنّشر والتّوزيع، 2009).

15. العثيمين يوسف بن أحمد، نحو استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2006.

16. عدلي عصمت ، سوسيولوجيات التشريعات الاعلامية والاعلام الامني: الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية،2003.

17. عدلي عصمت ، محمد علي سعيد: المدخل الى التشريعات الاعلامية والاعلام الامني،دار المعرفة الجامعية .ط1.الاسكندرية.2009.

18. عدلي عصمت الاعلام الامني بين النظرية والتطبيق،،دار الجامعة الجديدة، دط ،الازاريطة،الاسكندرية،2011.

19. عدنان الفيل علي ، الإجرام الإلكترونيّ، ط1 ،(منشورات زين الحقوقيّة، دمشق، 2011).

20. العريان محمّد ، الجرائم المعلوماتيّة، جامعة الإسكندرية، (دار الجامعة الجديدة للنّشر الاسكندريّة، 2004).

21. عزاوي أحمد ، عبد الكريم بسودة، دور الإعلام الأمنيّ في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة" مجلّة الشّيوخ أنموذجا" مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر، الجامعة الإفريقيّة أحمد دراية، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، تخصّص إعلام واتّصال، أدرار، 2018.

22. عزت عطوري جودت، اساليب البحث العلمي، دار الثقافة، ط1، الاردن، 2007.

23. عليان شوكت محمد(1993)، التشريع الاسلامي والقانون الوضعي .القاهرة، دار الشواف.

24. عليوات بوجمعة، أمال مسعودي، مذكرة تخرج ماستر،الاعلام الامني و دوره في تعزيز منظومة الامن الوطني في المجتمعات العربية ،سنة 2017/2016.

25. عوض صابر فاطمة، ميرفت علي خفاجة، اسس و مبادئ البحث العلمي، مكتبة الاشباع الفنية، ط1، الاسكندرية ، مصر،2002.

26. عوض محمد محي الدين: القانون الجنائي :مبادئه الاساسية ونظرياته العامة. دط، مكتبة جامعة القاهرة.مصر .القاهرة1981.

27. عوض محمد: مبادئ علم الاجرام .مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية.مصر .1930.

28. العوفي عبد اللطيف دبيان، الإقناع في حملات التوعية الإعلامية، مطابع التقنية للأوفست، د ط، 1994.

29. الغامدي عبد العزيز بن صقر :الإعلام الأمني المشكلات و الحلول،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

30. القهوجي علي عبد القادر: علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986.

31. كامل ابو زينة فريد واخرون ،مناهج البحث العلمي، طرق البحث النوعي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1،عمان، الاردن، 2005.

32. المشاري عبد الله بن سعد، معوقات التطور التنظيمي من وجهة نظر القيادات العليا في الشرطة منطقتي الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

33. المشاري عبد الله بن سعد، معوقات التطور التنظيمي من وجهة نظر القيادات العليا في الشرطة منطقتي الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

34. المشاقبة بسام عبد الرحمان ، الاعلام الامني، دار اسامة للنشر والتوزيع ،ط1،عمان ،2012.

35. المطردي مفتاح بوبكر ، الجريمة الإلكترونيّة، ورقة مقدّمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدّول العربيّة، السّودان، 2012.

36. ممدوح إبراهيم خالد ، أمن الجريمة الإلكترونيّة، (دار الجامعيّة الاسكندريّة، مصر، 2008).

37. منيف ليندة، دور الاذاعة الوطنية في التنمية الثقافية، رسالة ماجستير في العلوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2007.

38. ميرزا جاسم خليل ، الاعلام الامني بين النظرية والتطبيق(القاهرة :مركز الكتاب،2005).

39. هويدا مصطفى ، الإعلام ومواجهة الإرهاب، دليل الممارسة المهنية، العربي للنشر والتوزيع.

المجلات والملتقيات:

1. – د / زاوي جمال، "الإعلام الأمني وحماية المنظومة القيمية مقارنة تحليلية"، **مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول – العدد الأول والثاني، جامعة المدية**، جوان 2017.

2. – هويذي ،عبد الباسط ، إيمان دركي ،"الإعلام ودوره في التوعية الأمنية داخل المجتمع"، **مقال منشور بتاريخ 2018/12/15، مجلة المجتمع والرياضية**، المجلد1، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 174/173

3. شمو علي محمد "مجالات التعاون بين الاجهزة الامنية والاعلامية في مكافحة الجريمة والانحراف" ،**في الملتقى الدولي حول الاعلام والامن، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية**،الرياض،2006.

4. الشيكر آنسة، "أهمية الإعلام الأمني داخل المجتمع، مجلة الدراسات الإعلامية"، العدد 02، **المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية**، أغسطس 2020.

5. غريب حكيم ، "الإعلام الأمني في الجزائر ودوره في مكافحة الإرهاب"، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية و الاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، جوان 2017.

6. فزاني إبراهيم سعد الشّاكر ، "دور الإعلام الأمني في الوقاية من التّهديدات الأمنيّة الجديدة"، **المجلّة المغاربيّة للدّراسات التّاريخيّة والاجتماعيّة**، جامعة سيدي بلعبّاس، المجلّد 8، العدد1، جوان 2017.

7. قطام السرحان، "الاعلام الامني والشباب، اعمال ندوة الاعلام الامني العربي"، قضاياه ومشكلاته، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، ط1،مركز الدراسات والبحوث الرياض.

المواقع الإلكترونية:

1. – أميرة عبد الله جاف، **مفهوم الإعلام الأمني وأهمية دوره في المجتمع**، موقع https://machahid24.com/culture/140610.html تاريخ الولوج للموقع 2021/07/11 على الساعة 05:00.

مراسيم و القوانين :

1– القانون رقم 04–09 الصادر في 05 أوت2009،يتضمنالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، للجريدة الرسمية،العدد47.

قائمة الملاحق

مقابلة حول الاعلام الأمني ودوره في مكافحة الجريمة الالكترونية

(أمن ولاية المدية)

==========

المحور التقديمي:

- **مقدمة افتتاحية :**

مواصلة لموضوعنا قيد الدراسة "" الإعلام الأمني ودوره في نشر الوعي ضد الجريمة الالكترونية "" ، و بعد الإحاطة بالموضوع في شقه النظري ، يشرفنا أن نقدم لكم هذا العمل التطبيقي التحقيقي للموضوع .

- معلومات شخصية عن الشخص

الاسم اللقب الجنس ،المنصب ، الوظيفة ، دوره في الجهاز الاتصالي للقسم

الأسئلة:

1- هل يمكن التعرف على شخصكم سيدي ؟

2- هل يمكن ان نعرف المسار الدراسي الذي قادكم الى هذه الوظيفة؟

3- في أي مصلحة تمارس مهامك؟

4- كم لك من الخبرة في مهامك؟

5- هل يمكن أن تعرفنا بالهيكل التنظيمي للإدارة الخاص بخلية الإعلام؟

6- هل يمكن ان تبين لنا العلاقة بين خلية الإعلام والاتصال وقسم مكافحة الجريمة الإلكترونية؟

المحورالوصفي1: للإعلام الأمني في قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية:

الأسئلة:

1- ما هو الإعلام الأمني في الواقع بعيدا عن اللغة والاصطلاح كونه مصطلح حديث النشأة؟

2- متى تم إنشاء قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر؟

3- هل بكل مقر امن يوجد قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية ؟

4- هل النظام الاتصالي في الإدارة والقوانين الإدارية التي تسير بها خلية الإعلام والاتصال لقسم الجريمة الإلكترونية حديث أم قديم؟

5- متى تم تجديده آخر مرة؟

6- ما هو عدد أفراد خلية الإعلام والاتصال وقسم الجريمة الإلكترونية.

7- ما هو النوع الغالب من الاتصال في الإدارة لديكم (لفظي – كتابي –رقمي)

المحور2:آليات العمل داخل خلية الإعلام والاتصال لدى قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية:

1- ما هي الوسائل التقنية المستعملة في الخلية بالنسبة للإعلام الأمني؟

2- ما مدى استعمال الأنترنت في الخلية (القسم)؟

3- من المشرف على تقييم جودة العمل الاعلامي الأمني ضد الجريمة الإلكترونية ؟

4- كيف تتم التوعية ضد الجرائم الإلكترونية ؟

5- كيف تقام أيام دراسية والأبواب المفتوحة لنشر الوعي ضد الجريمة الإلكترونية.؟

6- كيف يتم التنسيق مع مصالح الأمن الأخرى عندما يكون الجاني خارج إقليم امن الولاية؟

7- هل الإعلام الأمني يسير دائما لتطوير تقنيات حديثة تكافئ تطورات الجرائم الإلكترونية ؟

المحور3: دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة:

الأسئلة:

1- كيف يساهم الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة ؟

2- ماذا يقدم الإعلام الأمني من حماية وتسهيلات للمواطن؟

3- ماهي الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقيق ضد جريمة الإلكترونية ؟

4- هل هذه الإجراءات تستغرق وقت؟

5- هل يحقق الإعلام الأمني الشفافية في التعامل؟

المحورالوصفي4: للجريمة الالكترونية :

الأسئلة:

1- ماهي طبيعة الجرائم الإلكترونية المرتكبة؟

2- كيف تكون التحقيقات مع الجرائم الإلكترونية ؟

3- ما هو نوع الادلة التي تفضح مرتكب الجريمة كون الجريمة إلكترونية وفي عالم وهمي؟ idm نوع الهاتف المكان الخ.....

4- ما هي العوائق التي يواجهها قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية ؟

5- كيف تقييم نجاعة الإعلام الأمني الجزائري بالمستوى الدولي ؟

6- كيف يمكن توسيع الإعلام الأمني و ربطه بالمرافق العمومية الأخرى؟

كيف ترى دور الإعلام الأمني مستقبلا؟ يعني كيف سيصبح الاستعمال الإلكتروني داخل البلاد مستقبلا.

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان

الاهداء

الإهداء

مقدمة:أ

الاطار المنهجي

1-الاشكالية: 5

2-التساؤلات: 5

3-الفرضيات: 6

4-أسباب اختيار الموضوع: 6

5-أهمية الدراسة: 7

6-أهداف الدراسة: 7

7-الدراسات السابقة: 7

8-تحديد المفاهيم والمصطلحات: 8

9-منهج الدراسة: 13

10-نوع الدراسة: 13

11-أدوات جمع البيانات: 14

12-عينة الدراسة: 16

13-مجالات الدراسة: 17

14-صعوبات الدراسة: 18

الفصل الأول

فعالية الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم الإعلام الأمني: 20

المطلب الأول: تعريف الإعلام 20

المطلب الثاني :تعريف الامن 21

المطلب الثالث: تعريف الإعلام الأمني 22

المبحث الثاني: نشأة وتطور الإعلام الأمني 27

المطلب الأول: نشأة الإعلام الأمني 27

المطلب الثاني: أسباب بروز الإعلام الأمني 29

المطلب الثالث: اهم محطات تطور الإعلام الأمني 31

المبحث الثالث: وظائف الإعلام الأمني..... 33

المطلب الأول: الوظيفة الوقائية للإعلام الأمني 33

المطلب الثاني: الوظيفة التوعوية للإعلام الأمني 34

المطلب الثالث: الوظيفة الاجتماعية (الجوارية) للإعلام الأمني 35

المبحث الرابع: أهمية الإعلام الأمني 36

المطلب الأول: أهمية الإعلام الأمني في توجيه الرأي العام 36

المطلب الثاني: أهمية الإعلام الأمني في التعبئة الاجتماعية:..... 37

المطلب الثالث: أهمية الإعلام الأمني في حماية المجتمع 37

الفصل الثاني

الإطار النّظري والمفاهيمي للجريمة الإلكترونيّة

المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الإلكترونيّة 41

المطلب الأوّل: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا 41

المطلب الثّاني: تعريف الجريمة الإلكترونيّة اصطلاحا: 42

المبحث الثّاني: نشأة و تطوّر الجريمة الإلكترونيّة..... 45

المطلب الأوّل: أهمّ المحطّات التّاريخيّة في تطوّر الجريمة الإلكترونيّة. 45

المطلب الثّاني :العوامل المساعدة على انتشار الجريمة الإلكترونيّة. 46

المبحث الثّالث: أنواع الجريمة الإلكترونيّة..... 48

المطلب الأوّل: الجريمة الواقعة على الأشخاص 48

المطلب الثّاني: الجريمة الواقعة على الأموال:..... 49

المطلب الثّالث: الجريمة الواقعة على أمن الدّولة 50

المبحث الرّابع: خصائص الجريمة الإلكترونيّة. 51

المطلب الأوّل: جرائم خفيّة وعابرة للحدود وصعبة الاكتشاف..... 51

المطلب الثّاني: جرائم ذات أساليب سريعة التّطوّر وفادحة الأضرار 52

المطلب الثّالث: وقوع الجريمة الإلكترونيّة أثناء المعالجة الآلية للبيانات 53

الفصل الثالث: 55

فعالية الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: أساليب وإستراتيجية الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة 56

المطلب الأول: أساليب الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الالكترونية 56

المطلب الثاني: استراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة..... 58

المبحث الثاني: الصعوبات التي تحد من فاعلية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الإلكترونية والحلول المقترحة لعلاجها: 62

المطلب الاول :المعيقات التي تواجه الاعلام الامني في الوقاية من الجريمة الالكترونية 62

المطلب الثاني: الحلول العلمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية: 65

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي

مجالات الدراسة الميدانية :..... 71

أسئلة واجوبة المقابلة: 75

تحليل المقابلات 84

نتائج الدراسة:..... 94

تحليل نتائج شبكة الملاحظة..... 97

عرض نتائج الملاحظة..... 99

خاتمة: 104

التوصيات والاقتراحات 104

قائمة المصادر و المراجع..... 106

قائمة الملاحق..... 117

الفهرس 117

فهرس الجداول:

رقم الجدول	الجدول	الصفحة
01	عدد القضايا المسجلة ضد معلوم و ضد مجهول خلال سنتي 2019 و 2020	82
02	العدد الإجمالي للقضايا المسجلة ضد معلوم و ضد مجهول خلال سنتي 2019 و 2020	82
03	يبين سيمات العامة لأفراد العينة	83
04	يبين نتائج الملاحظة	96

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العبارة	الصفحة
01	هيكل التنظيمي لمديرية الاعلام الامني	71